مسوّدة (حاشية) على كتاب الصيام

من "عمدة الفقه"

لابن قدامة رحمه الله

أبو محمد

عبدالله بن أحمد بن لمح الخولانـي

كتاب الصيام

تعريف الصوم:

هو مصدر: صام يصومُ، صومًا، وصيامًا أيضًا كما في "الصِّحاح".

وهو في اللغة: الإمساك عن الشيء، ولزوم حال، ومنه قوله تعالى: ﴿اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلّم اليوم إنسيا﴾.

ويقال: خيل صائمة أي عن الصهيل، وريح صائمة أي عن الهبوب.

فهو في اللغة : مطلق الإمساك . ثم استُعمل في الشرع في إمساك مخصوص.

واختلفت عبارة الفقهاء في حدِّه شرعًا.

فقال النووي : «إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص». "المجموع".

ونحوه لابن حجر ، لكنه قال: «بشرائط مخصوصة». "الفتح".

وفي "المطلع على ألفاظ المقنع" للبعلي: «إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية مخصوصة».

وفي "التعريفات" للجرجاني: «إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية».

ونبه بعضُ العلماء على أهمية زيادة لفظ : التعبُّد . فيقال: «هو التعبد لله تعالى بإمساك مخصوص ..الخ. "الشرح الممتع".

التعبير عنه في الشرع:

ذهبَ بعضُ المفسرين إلى أنَّ المقصود بالسياحة في قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ : أنَّ المراد بـ(السياحة): الصيام، وقوَّاه ابن كثير.

وقيل هو : الجهاد . وقيل : طلب العلم. وقيل : الهجرة.

وذهب إليه الأكثر في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]، وقيل: المراد في هذه الآية: مهاجرات.

متى فُرض:

كان فرضُه في السنة الثانية من الهجرة، في شهر شعبان منها، وصام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات. "المجموع" (٦/ ١٦٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «ولما كان فطْم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخَّر فرضُه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنتْ النفوس على التوحيد والصلاة، وأَلفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج». "زاد المعاد" ٢/ ٣٠

منزلة الصيام:

صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». متفق عليه.

فضائل الصوم:

وللصوم أسرارٌ عظيمة، وفضائل كثيرة قد أفردنا فيها رسالة، بحمد الله تعالى، وإنما شرعه الله تعالى لعباده رحمة بهم، وإحسانا إليهم، وحمية لهم ، وجُنّة.

قال القرطبي في "تفسيره" (٢/ ٢٧٤): «يقول الله تبارك وتعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» ... الحديث. وإنما خص الصوم بأنه له -وإن كانت العبادات كلها له- لأمرين باينَ الصومُ بهما سائر العبادات:

أحدهما : أنّ الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات.

الثاني : أنّ الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربه لا يظهر إلا له، فلذلك صار مختصا به. وما سواه من العبادات ظاهر، ربما فعله تصنُّعا ورياء، فلهذا صار أخص بالصوم من غيره».

أنواع الصوم:

الصوم منه: فرض، ومنه مستحب، ومنه ما يحرم ، ومنه ما يُكره.

- **فالفرض:**

١- إما بأصل الشرع وهو شهر رمضان، ووجوبه للزمان. قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

٢- وإما بإيجاب من المكلف على نفسه، وهو النذر. فيجب الوفاء به.

٣- وإما لعِلّة وسبب، وهو صيام الكفارة عن يمين وجزاء صيد ونحوه.

قال النووي: «لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بإجماع، وقد يجب بنذر وكفارة ونحوه»(١).

- **وأما المستحب:**

١- فمنه ما يتكرر بالسنة كيوم عرفة وعاشوراء.

٢- ومنه ما يتكرر في بالشهر كالأيام البيض.

٣- ومنه ما يتكرر بالأسبوع، كالإثنين والخميس، وسيأتي فصل مستقل في بيان ذلك.

- **وأما المحرم :**

١- فإما أنْ يحرُم مطلقًا كصيام يوم العيد.

٢- وإما أنْ يحرم إفراده وتخصيصه كيوم الجمعة ، فلو صيم معه يوم: جاز.

- **وأما المكروه:**

فنحو صيام المرأة بدون إذن زوجها، على قول، ويوم الشك على قول، ونحو هذا مما يختلف فيه العلماء.

أركان الصوم

للصوم ثلاثة أركان، وهي:

---

(١) المجموع ٦/ ١٦٢

١- **ممسِك**: وسيأتي من كلام المؤلِّف بيان مَن يجب عليه الصيام، وما يتعلّق بذلك من المسائل.

٢- **وقت يُمسك فيه**: وسيأتي الكلام عليه أيضًا بالتفصيل إن شاء الله.

٣- **ممسَك عنه**: وسيذكُر المؤلِّف فصلًا في المفطرات.

ملخص مهم فيه بعض أحكام شعبان ، بين يدي الصيام

١- **مَن عليه صيام قضاء من رمضان مضى** : من رجل أو امرأة، فإنه يصومه قبل دخول رمضان، وجوبًا، ولا يؤخّره، فإنَّ العلماء أخذوا من حديث عائشة ، ذلك، وهو قولها: «**كان يكون علي الصوم فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**»، ولأنَّ الأصل أن الأمر للفور والامتثال في أول أوقات الإمكان وجوبًا لأدلة في هذا، وإنما رخص في تأخير القضاء لحديث عائشة ، لاسيما لذي العذر.

٢- **يشرع الصيام في شعبان** : لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

٣- **جاء النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان** : في حديث في المسند والسنن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «**اذا انتصف شعبان فلا تصوموا**». وذهب إليه طائفة من العلماء[١].

لكن الحديث أنكره أهلُ العلم بالحديث، كالإمام أحمد وابن معين وابن مهدي، والنسائي، والبيهقي والطحاوي وغيرهم. ويدل على نكارته حديث عائشة السابق ، وما في بابه ، من أنه ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، وإنما يحصُل هذا بالصومٍ بعد منتصفه كما هو ظاهر.

والجواز وعدم المنع : مذهب الجمهور.

٤- **ويحرُم تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين** : لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصَوم يوم أو يومين، إلا أنْ يكون رجل**

---

(١) مذهب كثير من الشافعية: "المجموع" ٦/ ٢٩٣، للنووي.

كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم».

والنهي يقتضي التحريم، وهو مذهب جماعة من أهل العلم.

وذلك لأنَّ الحكم عُلِّق بالرؤية فمَن تقدَّمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وقيل: خشية الزيادة في الشهر . وأيضًا هو من التنطُّع والتشبه بالنصارى.

قال ابن حجر *رحمه الله*: «والحكمة فيه:

- التقوّي بالفطر لرمضان ليدخُل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر لأنّ مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز وسنذكر ما فيه.

- وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضًا لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

- وقيل: لأنَّ الحكم عُلِّق بالرؤية فمَن تقدَّمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد».

قلت: وذهب جماعة إلى أنَّ الحكمة: خشية الزيادة في الشهر تشبهًا بالنصارى، ذكره شيخ الإسلام . فقال: «نهى النبي ﷺ عن تقدم رمضان باليوم واليومين، وعلَّل الفقهاء ذلك بما يُخاف من أنْ يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زادَه أهلُ الكتاب من النصارى، فإنهم زادُوا في صَومهم وجعلُوه فيما بين الشتاء والصَّيف، وجعلُوا له طريقة من الحساب يتعرَّفونه بها»[(١)].

قلت: إلا مَن عليه: قضاء، أو نذر، أو كان يعتادُ صومًا لا يتخلَّف عنه كمَن يصوم يوم الإثنين مثلا، فصادف الثامن أو التاسع والعشرين منه: فله الصيام، قضاء، أو عن نذره، أو ما كان اعتاده ، للاستثناء السابق في الحديث نفسه.

قال الشوكاني *رحمه الله*: «ولا يرد عليه صوم مَن اعتاد ذلك لأنَّه قد أُذن له فيه، وليس

---

(١) اقتضاء الصراط (١/ ٢٨٦). وذكر هذا القرطبي في "المفهم".

من الاستقبال في شيء، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبها»[١].

قلت: من باب أولى، فإذا جاز النفل للسبب، فالفرض أولى بالحكم.

وفي الحديث ردّ على طائفتين.

قال ابن حجر *رحمه الله*: «وفي الحديث رد على: من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، وردٌّ على مَن قال بجواز صوم النفل المطلَق»[٢].

- **ويحرُم صوم يوم الشك** : وهو عند أهل العلم: أنْ يصوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه فيصبح يوم الثلاثين صائمًا، احتياطًا.

وقد دلَّ على النهي عنه : حديث أبي هريرة السابق وفيه: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين**»، وحديث عمار رضي الله عنه قال: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم**»، علَّقه البخاري ووصله أبو داود والنسائي وهو حديث حسَن.

والشرع قد جاء ببيان ابتداء الصيام، ومتى يجب، في أدلة صحيحة كما سيأتي، فلا نحتاج إلى احتياط، والعمل بما بيَّنه الشرع أولى.

---

(١) نيل الأوطار ().

(٢) فتح الباري (١٩١٤).

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم. ويؤمر به الصبي إذا أطاقه.

هذا شروع في بيان أحكام الصيام، وبدأ المؤلِّف : بحُكمه.

قوله : (يجب) :

فيه مسائل:

الأولى: وجوب صوم رمضان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ... إلى قوله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ومن السنة حديث ابن عمر في الصحيحين: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وحديث جبريل المشهور، من حديث أبي هريرة في الصحيحين أَنَّ رجلا أتاه فسأله مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». وهو مطول في مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وحديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» الحديث.

وأمَّا الإجماع فقد حكَاهُ : ابنُ حزم والنووي وابن قدامة.

المحلى (٧٢٧)، والنووي (٦/ ١٦٢)، والمغني (٤/ ٣٢٣).

الثانية: هل هو من الخصائص؟

ذكره السيوطي في الخصائص، خصائص هذه الأمّة.

وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ قولان مشهوران:

١- أنَّ التشبيه للكتابة، أي وجوب أصل الصوم، دون العدد ونحوه .

٢- أنَّ التشبيه أيضا في المكتوب، والعدد، وقد كان عليهم صوم رمضان. حكي عن الحسن والسدّي، وحكاه القرطبي عن قتادة والشعبي، وعن مجاهد، واختاره النحاس وقواه بحديث مرفوع لكنه ضعيف.

والأول : هو ما ذهب إليه الأكثرون، ولم نر في المرفوع الآن ما يضبطُ صومَ الأولين في العدد.

الثالثة: حكم تاركه

مَن جحدَه : كفَر، وأما من تركه تهاونًا وتكاسلًا فقد أتى جرمًا عظيمًا ولا يكفُر على الأصح. فإن تاركَ الزكاة تكاسلًا لا جحودًا جاء النصّ بعدم كفره، والصوم متأخّر رتبة عن الزكاة، وبهذا أفتى العلامة العثيمين والعلامة الوادعي.

وإذا جاهرَ نهار رمضان بالأكل والشرب في بلد الإسلام فهذا مستهزئ، قال بعضُ الفقهاء: يجب على ولي الأمر : تعزيره ، وتقريره ، وإن أنكر وجوبه عليه: قُتل.

وهكذا من لم يجاهرْ وثبت أنه يفطر عمدًا : يُعزّر ، كما عزّر عمرُ رضي الله عنه . أي: يسجن مثلًا.

وقال بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة: إذا حُبس فلم يصم وأصر على الفطر بعد التقرير فإنه : يقتل.

الرابعة : هل وجب صومٌ قبل صيام رمضان ؟

اختلف العلماء هل وجب على المسلمين صيام قبل إيجاب شهر رمضان؟

على قولين:

١- لم يجب صوم قبل رمضان. وهذا عند أكثر الشافعية والحنابلة، وصيام عاشوراء

عندهم كان مستحبًّا. واستدلوا بحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين : «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ».

٢- أنه وجب صومٌ قبله، وكان صوم عاشوراء واجبًا، فلما فُرض رمضان: نُسخ وجوبه ، وبقي استحبابه. وهذا قول الحنفية، وبعض الشافعية والحنابلة.

واستدلوا بحديث ابن عمر: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان ترك.

وبنحوه حديث عائشة قالت: إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ». وفي الباب أحاديث في الأمر بصومه.

وهذا القول أصح.

قال البغوي *رحمه الله*: «كان صومُ يوم عاشوراء فرضًا في الابتداء قبل أنْ يفرض رمضان، فلما فرض رمضان، فمَن شاء صام عاشوراء، ومَن شاء ترك، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم».

والجواب عن حديث معاوية : بأنه متأخّر لتأخُّر إسلام معاوية، وأحاديث الأمر رواها من شهِدَ الأمر في أول العام الثاني بعد الهجرة. ومعلوم أنَّ بعد فرض صوم رمضان: نُسخ وجوبه فلم يعد صوم عاشوراء مكتوبًا.

انظر: "الفتح" ١٨٩٢ ، ٢٠٠٠، "زاد المعاد" ٢/ ٦٦، "المغني" ٤/ ٤٤١، "شرح السنة" للبغوي (٦/ ٣٣٦).

مراتب الصوم:

هل كان للصِّيام مراتب تدرج الشرع فيها، أم أنه من أول الأمر كان فُرض على ما هو

عليه الآن على وصف : التحتُّم.

والجواب: كان للصوم مرتبتان من حيث : التحتم وعدمه.

- ففي أول الأمر كان الناس مخيرين بين صيام رمضان وبين الإطعام، من باب الواجب المخيَّر، وكان الصيام أفضل.

- ثمَّ نسخ ذلك بالمرتبة الثانية، فتحتّم وجوب صومه بشروطه.

انظر: "الفتح" (١٩٤٩) و "زاد المعاد" (٢/ ٣١).

ودليل الرتبة الأولى: وهي التخيير قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤].

أخرج الإمام البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قرأ: ﴿فدية طعام مساكين﴾ قال: «هي منسوخة».

وأخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: (لما نزلت: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ «كان مَن أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها».

عنى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتي بعدها : قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وفي لفظ لمسلم (١١٤٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وعلَّق البخاري تحت باب رقم (٣٩) من كتاب الصيام في صحيحه فقال: (وقال ابن نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان مَن أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه،

ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمروا بالصوم.

قال ابن كثير *رحمه الله* في "تفسيره": «كان في ابتداء الأمر: من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا وهكذا روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

وروي أيضًا من حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: هي منسوخة.

وقال السدي، عن مرة، عن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: يقول: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي: يتجشمونه، قال عبد الله: فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ﴿فمن تطوع﴾ قال: يقول: أطعم مسكينا آخر ﴿فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ فكانوا كذلك حتى نسختها: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ... فحاصل الأمر : أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾».

مسألة : ما الواجب صومه في شهر رمضان؟

الواجب صوم نهار رمضان، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس من كل يوم من أيام شهر رمضان.

وعلى هذا عمل المسلمين.

وسنتحدث فيما بعد إن شاء الله بالتفصيل عن:

- وقت بداية الصوم المتعلّق بالشّهر ، وباليوم.
- ووقت نهاية الصوم المتعلق : بالشهر ، وباليوم .

وما يتعلق بذلك من المسائل - إن شاء الله تعالى - حيث سيذكرها المؤلِّف قريبًا في هذا الفصل.

مسألة: هل وجب صيام رمضان على هذه الكيفية الثابتة الآن من أول ما شرع؟

قال النووي رحمه الله: «قال أصحابُنا وغيرهم: كان أول الإسلام يحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع من حين ينام، أو يصلِّي العشاء الآخرة، فأيهما وُجد أوّلًا حصل به التحريم، ثم نسخ ذلك، وأبيح الجميع إلى طلوع الفجر سواء نام أم لا.

واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمَّد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري رضي الله عنه كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحًا شديدًا ونزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود﴾ رواه البخاري في صحيحه (برقم: ١٩١٥)[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (كان على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة فاختان رجلٌ نفسَه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله تعالى أن يجعل ذلك يُسرًا لمن بقي ورخصة ومنفعة؛ فقال عز وجل ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ وكان هذا مما نفع الله تعالى به الناس ورخص لهم ويسَّر) رواه أبو داود وفي إسناده ضعف».

---

(١) قال الحافظ: بيّن السدي وغيره: أنّ ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب، كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه: كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك، حتى أقبل رجل من الأنصار فذكر القصة، ومن طريق إبراهيم التيمي: كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة، ويؤيد هذا: ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**» اهـ

قلت: يعني علي بن حسين بن واقد، وفيه كلام، وحديثه يحتمل التحسين، لاسيما وقد توبع كما في "تحقيق المسند" (٢٥/ ٨٧/ ١٥٧٩٦). وله شاهد من حديث أبي هريرة ذكره الحافظ في "الفتح"، وابن كثير في "التفسير". وقد صححه الحافظ في "العجاب في الأسباب".

وقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا ، والتقييد في الحقيقة إنما : هو بالنوم كما في سائر الأحاديث».

قلت: ما ذهبَ إليه الأكثر أولى من هذ الاحتمال.

قال ابنُ كثير في تفسيره عند قوله: ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾: «هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع **إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء** حرُم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة».

ثم ذكر رحمه الله الأدلة السابقة.

قوله : صيام رمضان

هذا ركن الصيام الأعظم، وهو: الإمساك عن المفطرات والمحظورات نهار رمضان بنية التعبد لله تعالى.

وفي هذه الفقرة إشارة إلى مسائل النية. ومنها:

حكم النية في الصيام

عامة العلماء على أنَّ الصوم لا يجوز إلا بنية.

قال المصنف في كتابه "المغني" (٤/ ٣٣٣): «لا يصح صوم إلا بنية. إجماعا، فرضا كان أو تطوعا، لأنه عبادة محضة، فافتقر إلى النية، كالصلاة».

وحكى النووي عن الماوردي أيضًا : الإجماع في صوم النذر والكفارة. "المجموع" (٦/ ٢٠٦).

وقال ابن رشد: «لا أعلم أنَّ أحدا لم يشترط النية في الصوم».

وذلك لما علَّل ابن قدامة وحاصله: أنَّ الإمساك قد يحصُل من العبد لمصلحة نفسه، تطبّبًا مثلا، فاحتيج إلى النية للتمييز بين العادة والعبادة.

وإنما احتيج إليها مع أنه ترك وإمساك:

- لأنه مختص بزمن له ابتداء وانتهاء

- ولأنَّ الترك والكف : فعل على الصواب ، كما قررناه في الأصول.

- **وحكي عن عطاء ومجاهد** وزفر أنه إنما يحتاج إلى نية: مَن لم يتعيّن عليه الصوم، كالمسافر والمريض يريد الصوم.

واحتجوا : بأنه إذا تعيَّن كما في الصحيح المقيم فإنَّ الصوم يمنع غيره في حقِّه، فلم يفتقر إلى نية.

وهذا تعليل في مصادمة الدليل فلا يصح، والدليل هو قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وبوَّب الإمام البخاري رحمه الله: (بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً)

وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن حجر نقلًا عن ابن المنير: «الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله تعالى، والنية شرط في وقوعه قُرْبة».

قلت: هي شرط صِحَّة.

قال النووي في "الروضة": «لا يصح الصوم إلا بنية ، ومحلها : القلب، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف».

مسألة: تعيين النية

يجب تعيين النية عند الجمهور، بأن ينوي صوم غد عن فرض رمضان مثلًا، أو ينوي صوم غد عن نذره ، أو عن كفارة كذا. وهكذا.

قال المصنف في "المغني": «يجب تعيين النية في كلّ صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره. نص عليه أحمد».

قلت: وهو مذهب مالك والشافعي.

- وقالت طائفة: لا يجب تعيين النية، ويصح بنيةٍ مطلقة، وإليه ذهب بعض الشافعية والحنابلة، وهو قول الحنفية في صيام رمضان لأنّه مضيق لا يسعُ غيره.

والأول أصح، لقوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**». ولقوله ﷺ: «**من صام رمضان إيمانا واحتسابًا...**» الحديث.

أي: معتقدًا وجوب صومه.

فلهذا عليه : أن ينوي ويعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان، أو عن كفارة، أو يوم عرفة، ونحو ذلك.

ثم إن هذه المسألة يهوِّن الخطب فيها إذا عرفنا ما هي النية. وهو ما يلي .

مسألة: النية : العلم بالشي مع قصده.

فمَن علم شيئًا فقصَدَه واعتقد فعلَه : فقد نواه، إذ لا تتخلَّف النية عن فعلٍ اختياري. وعلى هذا فأفعال العاقل الاختيارية لا تقع غالبًا إلا بنية معيّنة. لعلْمه وقصْده.

مسألة هل يجب تبييت النية

ويعنى به: وقت النية، ولا يخلوا الصوم من أنْ يكون : فرضًا ، أو نفلًا.

١ - وقت النية في صيام الفرض

فأما الفرض فعامة أهل العلم على وجوب تبييتها من الليل.

وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد.

ووافق أبو حنيفة في : القضاء والكفارات.

واستدلوا بحديث حفصة مرفوعًا: «**من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له**». وهذا الحديث صحَّح النسائي والبخاري وأبو حاتم وأحمد وغيرُهم : وقفه.

وقال ابن عبد البر: في إسناد الحديث اضطراب، والصواب فيه موقوف.

واستدلوا بما أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر قال: (**لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر**).

ولأنَّ النية : يجب أن تسبقَ العبادة، والصوم يجب مِن أول النهار مع طلوم الفجر، فثبتَ وجوب تبييتها من الليل ، ولو في آخر جزء منه ، قبل طلوع الفجر.

ولأن شرط الامتثال: القصد، فمَن لم يقصد الصوم أول النهار ؛ لم يمتثل الأمر، فبقي في عهدة الأمر.

* ولا يُشترط أن تكون بعد نصف الليل، ولا أنْ لا يأتي بعدها بمُناف للصَّوم. فلو أكل أو شرب ونحوه قبل طلوع الفجر لم يضر ذلك وهو على نيته.

- وقال أبو حنيفة *رحمه الله*: يجزئ الصيام المتعيّن كرمضان بنية من أول النهار، واستدل له بحديث عاشوراء. وفيه: «**من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا**

فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم» . متفق عليه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهو استدلال غريب. فإنَّ الإمساك قد حصل حينما تبين الفجر، وقوله: ثم: هذا أمر بإتمام الصيام إلى الليل، وبيان لغايته.

وأما الحديث فأجيب عنه: بأنَّ فرض عاشوراء كان ابتداؤه كان من النهار، فلم يجب إلا من ذلك الوقت حين العلم به ، إذ الرجوع إلى الليل ليس بمقدور، فصحّ صومهم من حين العلم.

ودل الحديث : على أنَّ مَن لم يعلمْ بدخول الشهر إلا أثناء النهار: أنه تجزئه نية من النهار ، ويمسك ، ويجزيه صومه ، ولا قضاء عليه، قرَّره شيخ الإسلام.

فإن قيل: إنه إنما وجبَ عليهم ذلك الوقت ولم يكن واجبًا قبل.

أجيب: بأن العبرة ببلوغ المكلّف ، وعلمه ، فلا يُكلّف ما لا يعلم، فإنه من تكليف ما لا يطاق.

ولهذا : الصحابة رضي الله عنهم لما بلغهم نسخ القِبلة وهم في صلاة الصبح تحوَّلوا وهم في الصلاة ، وصحّت صلاتهم ولم يُنقل أنهم أُمروا بقضاء ونحوه، مع أنَّ النبي ﷺ قد نزل عليه النسخ وصلى إلى الكعبة قبل ذلك، إحدى صلاتي العشي.

بنحو هذا قال النووي وابن قدامة وشيخ الإسلام.

٢- وقت النية في النفل

أما تبييت النية في صوم النفل:

- فذهب مالك وداود وابن حزم وطائفة إلى : الوجوب أيضًا.

واستدلوا بحديث حفصة. وسبق أنَّ الصحيح وقفه . انظر: "المحلى" م/ ٧٣٠

وذهب الجمهور إلى : أن ذلك مستحب، وأنه يصح صوم التطوع بنية من النهار. فمَن أصبح ولم يأت بمفطِّر ، ثمَّ بدَا له أنْ يصوم: فله ذلك ويصح منه. ورُوي عن جماعة من

الصحابة والتابعين. وصح عن أبي الدرداء وحذيفة.

واستدل الجمهور : بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا» رواه مسلم.

وبثبوت ذلك عن جمع من الصحابة.

وبوب الإمام البخاري: بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا، وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِنْ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا» وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

ثم ساق : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ».

انظر: الفتح (١٩٢٤).

تنبيه: هل هذا خاص بالنفل المطلَق. أم يشمل حتى التطوع الخاص كيوم الخميس أو الثلاثة البيض من الشهر، ونحو ذلك؟

فهل لابد للتطوع الخاص من تبييت النية : ليحصل على صيام اليوم كاملًا أم أيضًا يشمله ولو بنية من النهار.

الذي يظهر والله أعلم: أنَّ مقتضى صحَّة الصوم بنية من النهار أنه ينعطف على جميع اليوم، وفضل الله واسع، وصوم اليوم : شيء واحد ، لا يتبعَّض ، فلا معنى لتصحيح الصوم: إلا أنه يصح إطلاق الصوم على جميعه، فيصح أنه صام: الإثنين، أو: أول الأيام

البيض ، أو يومًا مِن ستٍّ من شوال.

وقول من قال: هذه أيام لابد من صوم كامل فيها فلابد من نية من الليل؛ هذا ليس بشيء، فإنه يقول بصحَّة صوم ذلك اليوم، ويحسب له. والصوم شيء واحد لا يتبعَّض فانْبناءُ آخره على أوَّله – وهو إجماع بين القائلين بالصِّحة – دليل على اعتباره صائما لليوم واعتداده به في ستٍّ من شوال، أو ثلاث البيض، كلّ ما في الأمر : أنه صح الصوم بنية من النهار وقد قامت دلائله، ترغيبًا في صوم النفل.

ولوقيل بالتفريق بين الثواب والإجزاء : أي أنه محكوم له بالثواب من حين نوى، مع إجزائه من ستةٍ من شوال مثلًا، أو من الأيام البيض، لكان متجهًا، على أن الأقرب عندنا الأول، والله أعلم. ولهذه المسألة بحث في القاعدة (١١٦) من قواعد ابن رجب، لمن أحب النظر فيها.

مسألة : قطع النية أثناء النهار؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : إلى بطلان الصوم بذلك.

وذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يبطل الصوم بمجرَّد النية.

والأول أصح.

قال ابن حزم في "المحلى" (٦/ ١١) م (٧٣٢): «من نوى وهو صائم إبطال صومه بطل، إذا تعمَّد ذلك ، ذاكرًا ، لأنه في صوم وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطئ لقول رسول الله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**» فصحَّ يقينا أنَّ مَن نوى إبطال ما هو فيه من الصوم فله ما نوى بقوله – عليه الصلاة والسلام – الذي لا تحل معارضته، وهو قد نوى بطلان الصوم، فله بطلانه، فلو لم يكن ذاكرًا لأنه في صوم لم يضره شيئًا، لقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥].

وهكذا القول فيمن نوى إبطال صلاة هو فيها، أو حج هو فيه، وسائر الأعمال كلها كذلك.

فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة : كان آثما، ولم يبطل بذلك شيئًا منها؛ لأنها كلها قد صحَّت وتمَّت كما أمر، وما صحَّ فلا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه، والمسألة الأولى لم يتم عمله فيها كما أمر – وبالله تعالى التوفيق».

وقال المؤلف في "المغني": «إنْ فسَخَ النية، مثل: إن نوى الفطر بعد نية الصيام، لم تجزئه تلك النية المفسوخة، لأنها زالت حكما وحقيقة».

مسألة: هل يقال رمضان

بوَّب البخاري : (باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا)

فأشار رحمه الله : إلى ضعف قول من ذهب إلى كراهة أن يقال: رمضان ، ممن حكي عنه ذلك من السلف.

واستدل من ذهب إلى الكراهة : بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان». وهو حديث ضعيف من طريق ابن نجيح المدني.

قال البيهقي: وقد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب ، وهو: أشبه.

وقالت طائفة من الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفُه إلى الشهر فلا كراهة كما لو قال صمنا رمضان. أو: رمضان أفضل الشهور. وإلا كُره !.

وهذا قد يُفهم من بحث ابن قدامة!!.

وكلا القولين فاسد، كما قاله النوي.

والصواب : أنه لا كراهة في ذلك، والكراهة حكمٌ شرعي ، ولم تصح به سنة، بل السنة الصحيحة وردت بذلك، أي بالذي كرهوه من الإفراد، نحو قوله ﷺ: «إذا جاء رمضان ...».

المجموع ٦/ ١٦١ ، المغني ٤/ ٣٢٤ ، الفتح (١٨٩٨).

مسألة: لماذا سُمِّي الشهر بهذا الاسم

حُكي أقوال في علة تسمية بهذا الاسم :

- قيل: لأن الذنوب ترمض فيه، أي تحترق، وروي في هذا حديث مرفوع.
- وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمنًا حارًا.

وحكى القرطبي أقوالًا أخرى.

- وقيل: اسم وضع للشهر لغير معنى معلوم لنا.

المغني ٤/ ٣٢٤ ، الفتح ١٨٩٨ ، تفسير القرطبي (شهر رمضان).

وذكر القُرطبي في تفسيره عن الماوردي أنَّ اسمه في الجاهلية : ناتق، والله أعلم.

قوله : (على كلِّ : مسلم ، بالغ ، عاقل ، قادر على الصوم) .

هذا مبحث مَن يجب عليه الصيام. وهو الركن الأول من أركان ثلاثة ذكرناها آنفًا وهذا أوان الشروع في بيان مسائله.

قوله : (يجب على) :

قوله : (مسلم)

ذكرًا أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا.

وخرج بهذا الشرط الكافر، فلا يصح مِن الكافر لقوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا إنهم كفروا﴾.

فالنفقات التي ينفقوها لا تُقبل منهم، مع أن نفعَها متعدٍّ، فمِن باب أولى العبادات الخاصة القاصرة على الفاعل.

(فقوله: مسلم) أي لا يجب على الكافر الصوم: بمعنى لا يُطالب به حال كفره ولا يُطالب بقضائه إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾.

ولا يتعارض هذا مع ما رجَّحناه في الأصول : من أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنَّ المقصود هناك: أنَّهم يعذَّبون عليها في الآخرة زيادةً على تعذيبهم على الكفر. أي يُضاعف عليه العذاب بترك الشهادتين، وبترك الصيام، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

ولأنَّ الكفار قبل مخاطبتهم بفروع الشريعة: مخاطبون بما يصحِّح ذلك منهم وهو الإسلام.

فمتى لم يُسلم :

- لم يُقبل منه عمَل صالح، ولا يُطالب بقضائه إذا أسلم، وهذا هو المراد في كتب

الفقه.

- ويُعذَّب على تركها زيادة على تعذيبه على الكفر في الآخرة ، وهذا هو المراد في كتب الأصول.

والحاصل: أنَّ الكافر مخاطب بالصوم وهو واجب عليه وجوبًا يتعلق به العقاب، ويجب عليه أنْ يقدِّم الإسلام قبله، ولا يُطالب به في الحال، ولا يؤمر بقضاء بعد الإسلام وإذا مات على ذلك عوقب على تركه.

"المجموع" (٦/ ١٦٤) "المحلى" (٦/ ١٦٨).

فرع: إذا أسلم الكافر أثناء النهار في رمضان:

أولًا: يجب عليه صيام ما يستقبله من شهره بلا خلاف ، قاله ابن قدامة.

ثانيا: لا يجب عليه قضاء ما فاته من شهره.

وحُكي عن عطاء والحسن وجوب القضاء وهو ضعيف.

ثالثا: إن كان إسلامه ليلًا وجب عليه أن يبيِّت الصيام ويصوم. وإن كان أسلم نهار يوم من رمضان فهل يتعلَّق به حُكم؟

وحاصل الأحكام التي تتعلَّق به في اليوم الذي أسلم فيه:

- هل يلزمه إمساك ما بقي منه؟

- وهل يلزمه قضائه؟

هذا فيه خلاف:

١- قيل: لا يلزمه الإمساك ولا القضاء، وهو قول مالك والشافعي وروي عن أحمد.

لأنه لم يكن من أهل الوجوب أول النهار، وهو قول الظاهرية.

٢- وقيل: يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء، وهو قول أبي حنيفة ورجَّحه شيخ الإسلام.

لأنه صار من أهل الوجوب فيَجب الإمساك كمَن عَلم بالهلال أثناء النهار لأمْر النبي

ﷺ الصحابة بأن يُمسكوا في عاشورا، والتكليف يتبع العلم.

٣- وقيل : لا يلزم الإمساك ويلزمه القضاء، وهو قول عند الشافعية.

٤- وقيل: يلزمه الإمساك والقضاء، وهو قول أحمد وإسحاق وابن الماجشون.

وأحسن الأقوال: أنه يلزمه الإمساك دون القضاء لحديث: صيام عاشوراء ، حيث دلَّ على وجوب الإمساك من حين العِلْم، أو : وجود سبب الوجوب دون القضاء.

انظر: المغني (٤/ ٤١٥)، المجموع (٦/ ١٦٧) المحلى (م٧٦٠/ ٦/ ١٦٧)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩)، اختيارات شيخ الاسلام (٤/ ٩١)، الشرح الممتع (٦/ ٣٤٦) فتاوى العثيمين (١٩/ ٩٦ـ ٩٧).

حكم المرتد في الصوم؟

مَن ارتدَّ – والعياذ بالله – أثناء النهار : بطل صومُه باتفاق. ويلزمه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام.

انظر: المغني (٤/ ٣٦٩).

وهل يلزمه إذا أسلم قضاء ما تركَ من الصيام حال ردَّته غير اليوم الذي ارتدَّ فيه؟

هذا فيه خلاف:

– فقيل بوجوب القضاء ، وهو مذهب الشافعية وفرَّقوا بين الكافر الأصلي والمرتد بأنَّ المرتد قد أقرَّ بوجوب العبادات عليه.

والصواب: أن لا قضاء عليه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. وأما اليوم الذي ارتد فيه فصار كالدين عليه لثبوته في ذمته بلزومه عليه أداء قبل الردّة.

وانظر: المجموع (٦/ ١٦٤).

قوله : (بالغ)

فلا يجب الصوم على صبيٍّ لم يبلُغ في قول جماهير أهل العلم.

والصبي يتعلَّق به بالنسبة للصوم: وجوبٌ، وصِحَّة.

فالوجوب: في الذمة ، وشرطه : البلوغ. لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..».

والصحَّة إذا صامه تدريبًا: شرطه التمييز.

والتمييز: اسمٌ يُقال على القوَّة التي في الدِّماغ ، وبها تُستنبط المعاني، ومنه يقال: فلان لا تمييز له.

قال الفيومي: والفقهاء يقولون: سِنّ التمييز والمراد: سنٌّ إذا انتهى إليها عرَفَ مضارَّه ومنافعَه، كأنه مأخوذ من: ميَّزت الأشياء إذا فرّقتها بعد المعرفة بها.

والمميِّز: الذي يفهم الخطاب ويردُّ الجواب، ولا ينضبط بسنٍّ بل يختلف باختلاف الأفهام.

انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٦ قاعدة ٢)، معجم المصطلحات (٣/ ٣٤٥)، المفردات (٧٨٣)، والمصباح (٢٢٤)، وانظر التوقيف (٢٠٦)، المصباح المنير (٨٦).

مسألة : بم يحصل البلوغ

البلوغ: اسم يستعمل في إدراك الغلام، والأصل: بلغ الحُلُم، كما قال تعالى: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم﴾ النور: ٥٩.

ويحصل البلوغ بثلاثة أمور:

الأول: بإنزال المني يقظة أو منامًا. وحكى ابن المنذر وغيره الاتفاق على أنَّ البلوغ يحصل به.

وقال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك اختلافا.

ويدل لذلك حديث أبي سعيد: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

قال ابن حجر : «فيه إشارة إلى أنَّ البلوغ يحصل بالإنزال لأنه المراد بالاحتلام هنا».

وقال: «قد أجمع العلماء على أنَّ الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان يقظة أو

مناما».

ويدلُّ لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ النور: ٥٩ الآية، حيثُ علّق دخولهم في التكليف وصحّة توجيه الأمر: ببلوغهم الحلم.

الثاني: يحصل البلوغ بتمام خمسة عشرة سنة. عند جمهور العلماء، وهو الصحيح، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عرَضَني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

قال الترمذي عقب إخراجه: «هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق : يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال ، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال».

وقال داود: لا حدّ له من السِّن، وهو قول عند المالكية. وعن المالكية: حدُّه سبعة عشر عامًا وبه قال أبو حنيفة في الجارية، وقيل: ثمانية عشر عامًا وحُكي عن أبي حنيفة في الغُلام، ورُوي عنه: تسعة عشر عامًا وهي رواية محمد عنه ، وصحَّحها العِمراني. والراجح القول الأول للحديث المذكور.

الثالث: بإنبات شعر العانة للذكر والأنثى. والمراد الشعر حَول ذكر الرجل وفرج المرأة؛ الذي استحقّ الأخذ بالموسى، وأما الزَّغَب الضعيف فلا اعتبار به فإنه ينبت في حق الصغير، قاله ابن قدامة.

وكون الإنبات: علامة للبلوغ؛ هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الحنابلة والمالكية وقول للشافعي.

وقال أبو حنيفة : لا اعتبار به في إدراك الغلام.

وللشافعية تفصيل حاصله: أنه بلوغ في حقِّ المشركين، وليس كذلك في حقِّ المسلمين.

والصواب الأول، لحديث عطية القرظي قال : «عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنْبت قُتل ومَن لم يُنبت خُلّي سبيله فكنتُ ممن لم يُنبت فخُلّي سَبيلي».

وتزيد الأنثى : إذا حاضَتْ فقد بلغت. ونقل ابن المنذر وابن قدامة والقرطبي وابن حجر وغيرهم الاتفاق على كونه علامة للبلوغ.

وزاد بعض الفقهاء في شأن النساء: الحبل، وفيه خلاف، والأصح أنَّه قد حصل البلوغ قبل الحبل بالإنزال.

مسألة: إذا بلغ أثناء نهار رمضان؟

سبق الإشارة للمسألة ، ومن المعلوم أنه ليس عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف ، كما يقول النووي.

وإذا أصبح صائمًا ، فاحتَلَمَ في نهاره فصار بالغًا، هل يجزئه؟

يظهر للعبد الضعيف : أنه يصح ، ولا قضاء.

فإنه : يصح منه، أي صومه صحيح، وقد صامه بنيّةٍ يوم من رمضان، فوجَب عليه الإمساك فيه، وكذلك: الوجوب يتبع العلم ، وبلوغ الحجة ، فكذا هنا. والله أعلم.

وصحَّحه الشيخ ابن باز، قال: ويكون أوله نفلًا وآخره فريضة. انتهى من فتوى له.

فائدة: شروط الصيام

* شروط الصحة عند بعض أهل العلم من الشافعية وغيرهم:

- الإسلام
- التمييز
- الوقت القابل للصوم
- طهارة المرأة من حيض ونفاس

* وشروط الوجوب:

- الإسلام: (على ما سبق تفصيله أي المطالبة به في الحال).

- البلوغ .
- العقل .
- القدرة .

قوله : (عاقل)

فلا يجب الصيام على فاقد العقل كالمجنون والمعتوه والمخرِّف المهذار.

والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَة عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٦٦، ٤٤٤) و (٤١/ ٢٢٤) وهو حديث حسن.

قال شيخ الإسلام عن هذا الحديث: «رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول» اهـ مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١).

وفي "الصحيح المسند" لشيخنا رحمه الله (٢/ ٤٢) : قال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: (يا أمير المؤمنين أما علمت أنَّ القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل) فوافقه عمر. وانظر: الإرواء (٢٩٧).

وأجمع أهل العلم على أنه لا يجب عليه صوم في الحال حكاه النووي.

انظر: المجموع (٦/ ١٦٥).

فرع: إذا أفاق في نهار رمضان

يلزمه الإمساك ولا قضاء عليه كما سبق.

ولا قضاء عليه لما فاتَه من رمضان لعدم تكليفه به .

ويجب عليه أنْ يصوم ما بقي كما هو واضح بلا خلاف ، كما يقول ابن قدامة.

انظر: المغني (٦/ ١٦٥). وانظر: المجموع (٦/ ٢٥٤).

مسألة: المخرِّف:

مَن كبر في السِّنّ وفقَدَ عقلَه وخرَّف : لم يلزمْه الصِّيام، وهل على أهله إطعام أو شيء؟

الجواب: لا لأنَّه غير مكلَّف فهو ملحَق بالمجنون ، فإنْ رجع عليه عقله أحيانًا وقدر على الصيام : صام ، وإلا أطعم عنه ، لأنه في حُكم الشيخ الكبير معه عقله.

مسألة : المجنون غير المطبق

يصومُ : متى أفاق ، ولا يلزمُه الصَّوم في حال جنونه، لأنَّ الحكم يدور مع علته.

فرع: إذا كانَ صحيحًا في الليل ونوى الصومَ ثمَّ جُنّ ؟

- **إذا جنَّ النهار كله** : لم يصح صومه ، وهو قول الجمهور ، ولا قضاء عليه.

قال شيخ الإسلام *رحمه الله* : «وإنما اشترطنا أن يفيق في جزء من النهار أي حتى يصح صومه ، لأنَّ الصوم لابد فيه من الإمساك ، والإمساك : لابد فيه من حضور العقل لحديث: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»، وإنما لم يُشترط ذلك في سائر النهار : لأن الجزء داخل في عموم «**يدع ..... من أجلي**» . انتهى بتصرف (١/ ٤٦ـ ٤٧).

- **وإذا جُنّ بعض النهار؟ ففيه خلاف:**

- الشافعي: يفسد صومه ذلك اليوم ، لأنه يمنع وجوب الصوم ، فوجوده يفسده كالحيض.

- أحمد: يصح صومُه ، ورجَّحه شيخ الإسلام. وهذا أصحّ.

انظر: المغني (٤/ ٣٤٤) وشرح العمدة (١/ ٤٥ صيام).

مسألة: المغمى عليه

إذا نوى في وقتٍ تصح فيه النية:

- إذا استمر به الإغماء طول النهار : لم يصح صومه ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وعليه القضاء لذلك اليوم عند الجمهور.

- إذا أفاق في جزء من النهار : صحَّ صومُه.

انظر: المغني (٤/ ٣٤٣ـ ٣٤٤) المجموع (٦/ ١٦٦) شرح العمدة (١/ ٤٦) فتاوى العثيمين (١٩/ ١٦٧).

فرع

قال النووي رحمه الله: «مَن زال عقله بمرض أو شرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصَّلاة كالمغمى عليه، ولا يأثم بترك الصوم في زمن زوال عقله.

وأما مَن زال عقله: بمحرَّم كخمر وغيره فيلزمه القضاء ويكون آثما بالترك».

المجموع(٦/ ١٦٦).

تنبيه: إذا نوى الصوم ، ونام طول النهار: فيصح صومه ، وهذا الفرق بيين النائم والمغمى عليه، لأن النائم إذا نبه تنبه، بخلاف المغمى عليه، فعقله ذاهب بالكلية. ومعلوم أنه إذا استيقظ النائم يلزمه أن يصلي الصلوات التي نام عنها.

قوله : قادر على الصوم

يخرج بهذا العاجز عنه ، لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ ولقوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

والعجز نوعان:

١ـ **مؤقت أو طارئ** : بحيث يعجز عنه في وقته لكن يقدر عليه بعد خروج الوقت كالمريض والحامل.

٢ـ **عجز لازم** ، كالشيخ الهرم والعجوز الكبيرة، والمريض لا يرجى برؤه.

وسيأتي حكم هؤلاء فمنهم مَن يُطعم، ومنهم مَن يجب عليه القضاء.

مسألة: يزاد أيضًا: مقيم ، و : طاهر.

زاد الفقهاء : شرط الإقامة ، لوجوب الصوم على المكلَّف.

فخرج به المسافر فلا يجب عليه الصَّوم لقوله تعالى: ﴿أو على سفر فعدَّةٌ من أيَّام أُخَر﴾، وقد نبَّه المصنِّفُ على ذلك ، فذكر فيمَن يباح له الفطر : المسافر.

وزاد بعض الفقهاء أيضًا شرطًا وهو: طاهر. أي من الحيض والنفاس. أو خال من حيض ونفاس، كما عبَّر بعضهم.

وقد نبَّه المؤلِّف على هذا ، فذكر : الحائض والنفساء فيمن يُفطر.

قوله : (ويؤمر به الصبي إذا أطاقه)

سبق أنَّ الصبي الذي لم يبلغ : لا يجب عليه الصَّوم.

وذكر المؤلِّفُ *رحمه الله* هنا أنه يُؤمر بالصَّوم إذا أطاقَه ليعتاده ، ولينشأ على أُلْفه فيسهُل عليه إذا بلَغَ. وإذا صامه : صحَّ منه، وأُجِر عليه، وأُجر وليُّه أيضًا.

ولا بأس بضرْبه عليه تأديبًا وإصلاحًا لا عقوبة ، بعد عشر سنين في قولٍ لبعض أهل العلم قياسًا على الصلاة، وعلَّقه بعضُهم بمطلق الإطاقة، فمتى أطاقه أُمر به وأدِّب على تركه تعويدًا له عليه.

ودليل ذلك : فعْل الصحابة رضي الله عنهم ، ففي البخاري ومسلم أنَّ الصَّحابة كانوا يصوِّمون صبيانهم في عهد النبي ﷺ ويعطونهم العِهْن واللُّعب يلهُّونهم حتى الإفطار.

وقال الإمام البخاري: باب صوم الصبيان، وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان: «ويلك، وصبياننا صيام! فضرَبه».ثم أسند عن الربيِّع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**مَن أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما، فليصم**» ، قالت: فكنا نصومُه بعد، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدُهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار.

وهذا قول الشافعية والحنابلة.

انظر: المغني (٤/ ٤١٢) المجموع (٦/ ١٦٥).

وانفرد بعضُ الحنابلة : بإيجابه على الصبي المطيق الذي بلغ عشرًا !.

وعامَّة أهل العلم على خلاف ذلك.

وأما قوله: (يؤمر): فلا يناقض قولنا إنه ليس مكلّفًا به، لأن الأمر في الحقيقة من الشارع لولي أمر الصبي ، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رفعه: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»، أخرجه

أحمد مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٣٦٩/ ٦٧٥٦)، وغيره.

وهو من مسئوليته وأمانته التي حمَّله الله إياها، والمشار إليها في حديث ابن عمر في الصحيحين: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»، وأفاد هذا الحديث والحديث السابق أيضًا أن المرأة عليها نصيب من هذه المسئولية والتربية على فعل الفرائض ، وأعمال البر، ومحاسن الأخلاق ، وجميل العادات.

فولي أمر الصبي يأمره ويعلِّمه ويدرِّبه على الصيام.

قال المؤلف رحمه الله :

ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ، ورؤية هلال رمضان ، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه .

الشرح:

شرع المؤلف رحمه الله في بيان : متى يجب صوم رمضان. أي : الإمساك، وهو الركن الثاني، وقد تكلَّمنا عن الركن الأول وهو: المُمْسِك، في الفقرات السابقة.

ونشرع الآن في بيان الركن الثاني وهو: الوقت الذي يُمْسَك فيه.

وعرَفْت أنَّ الصَّوم: إمساك مخصوص في وقت مخصوص بقصد التقرُّب.

ولهذا الوقت :

- أول متعلِّق بالشهر.
- وأول متعلق باليوم.

وكذا :

- منتهى متعلِّق بالشهر .
- ومنتهى متعلق باليوم.

وسنشرح هذا إن شاء الله.

قوله : ويجب بأحد ثلاثة أشياء

هذا المشهور عند الحنابلة، وسيأتي أنَّ الثالث لا يجب به صوم ، ولا يُشرَع صوم يوم الشك.

وقوله : كمال شعبان ورؤية هلال رمضان

الأولى : تقديم (الرؤية) على (كمال) الشهر . لأنه مقدَّم حسًا ، فإننا : إذا رأينا الهلال لتسعة وعشرين يومًا مضت من شعبان : صُمنا رمضان إجماعًا ، كما قاله المؤلِّف في "المغني" فكان مقدمًا.

قال المؤلف رحمه الله في "المغني": «وجملة ذلك أنّه يُستحبّ للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وتطلُّبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويَسلموا من الاختلاف. وقد روى الترمذي، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**أحصوا هلال شعبان لرمضان**»، فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعًا».

وأرشد إليه رواية ابن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم (١٠٨٠) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وهذا الترتيب هو المشهور في مختصرات الحنابلة المتأخرين، كما تراه في "الزاد" وغيره.

قوله: ورؤية هلال رمضان

مسألة: يثبت دخول شهر رمضان برؤية هلاله

لقوله ﷺ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»، صحيح البخاري (١٩٠٦) عن ابن عمر .

ولحديث أبي هريرة رفعه: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ». صحيح البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

وفي سنن أبي داود (٢٣٢٦)، و النسائي (٢١٢٦) عن حُذيفة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقَدِّمُوا الشهرَ حتى تروا الهِلالَ أو تكمِلوا العِدةَ، ثم صُوموا حتى تروا الهِلالَ أو تكمِلُوا العِدَّة**». وسنده صحيح.

ويتعلَّق بالرؤية جُملة فروع:

فرع: وقت الرؤية

المعتمَد في رؤية الهلال: بعد الغروب، أي من آخر يوم من شعبان، وكذا من آخر يوم من رمضان. والشهر يكون تسعة وعشرين يومًا، فهذا وقت الترائي، كما في حديث ابن عمر في الصحيحين رفعه: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا**

حَتَّى تَرَوْهُ».

فمتى رؤي آخر يوم من شعبان بعد الغروب: فقد تمّ شعبان، وصامُوا اليوم التالي لأنَّه أول أيام رمضان ، وكذا متى رأوه آخر رمضان : أفطروا اليوم التالي ، على أنه : أول أيام شوال. وقد تمّ شهر رمضان.

وحصل خلاف فيما إذا رؤي الهلال نهارًا؟

والجمهور على أنه إذا رؤي نهارًا فهو لليلة المقبلة ، سواء قبل الزوال أو بعده.

وقيل: إذا رأَوه قبل الزوال فهو للماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو للمُقْبلة.

ومعناه: إذا رأوه قبلَ الزوال من الثلاثين من شعبان فيُمسكون، لأنَّه برؤية الهلال يكون أول أيام رمضان ، وكذا لو رأوه يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال ، فيفطروا لأنه العيد!.

وهذا قولٌ مرجوح.

فرع: بم تثبت رؤية الهلال؟

الأصل أنَّ الشهور كلها لا تثبت إلا : برؤية اثنين عدلين.

والدليل: ما أخرجه أبو داود (٢٣٣٨) عن أبي مالك الأشجعيِّ قال حدَّثنا حسينُ بنُ الحارثِ الجَدَلِيُ أنَّ أميرَ مكةَ ـ وهو الحارث بن حاطب – خطبَ ثم قالَ: عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أن نَنْسُكَ لِلرؤيةِ، فإن لم نَرَه وشَهِدَ شاهدا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادتِهِمَا».

وفي الحديث : أنَّ ابن عمر رضي الله عنه أقره على هذا الحديث. وسنده حسن رجاله ثقات إلا حسين الجدلي وهو صدوق.

وقياسًا على سائر الشهادات.

فرع: بم تثبت رؤية هلال رمضان:

يثبت دخول الشهر : برؤية العدل الحر الواحد عند جمهور العلماء.

– وشرط بعضهم: أن يكون بمحل لا يُعتنى فيه بالرؤية. وهو لبعض المالكية.

- وقيل: إن كان في السماء علَّة من قتر ونحوه ، وإلا : لم يُقبل الواحد وحدَه. وهذا عن بعض الحنفية.

واستدلوا على تخصيص شهر رمضان - أي بقبول العدل الواحد-:

١- بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناسُ الهِلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتُه فَصَامَ وأمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رواه أبوداود (٢٣٤٢)، وغيره وهو صحيح.

وأخرج نحوه أبوداود أيضًا : من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، لكن الأكثر رووه مرسلًا، ورجَّحه النسائي، والترمذي، لكنه يحتمل التحسين لحديث ابن عمر السابق، كما جزم به ابن حبان.

- **وقيل: لا بد من اثنين**،. وهو قول عن الشافعي، وعن بعض الحنابلة، وطائفة.

واستدلوا بما رواه الإمام أحمد (١٨٨٩٥) أن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، خطب فَقَالَ: أَلَا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، أَلَا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

وسنده ضعيف من أجل حجاج هو بن أرطأة. لكنه محتمل التحسين بحديث الحارث السَّابق.

واستدلُّوا أيضًا : بعُموم حديث الحارث وابن عمر السابق.

والقول الأول أصحّ، لأنَّ دليلَه : خاصٌّ منطوق، وحديثهم : عام مفهوم.

قال شيخ الإسلام: «مفهومُه أنَّ الصوم والفطر لا يجتمعان إلا بشهادة اثنين وهو كذلك. ولا ينتقض هذا : بقبول الواحد في الصَّوم ؛ لأنَّ المفهوم عارضه نص ، والمنطوق مقدَّم على المفهوم، فإنَّ المفهوم أحسن أحواله أن يكون كالعام والخاص ، وكالقياس مع النص ، وهذا يُترك من غير نسخ، والنص : يترك بناسخ». شرح الصيام من العمدة (١/ ١٤٧) وذكر وجهًا آخر ، لكن لا يخلو من نظر.

قال ابن القيم: «كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةٍ مُحَقَّقَةٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، كَمَا صَامَ بِشَهَادَةِ ابْنِ عُمَرَ».

وقال بعد أن ذكرَ حديث عبدالرحمن بن زيد: «وهذا لا حجَّة فيه من طريق المنطوق.

والمفهوم فيه تفصيل: وهو أَنَّه إنْ كان المشهود فيه هلال شوال، فيُشترط شاهدان بهذا النص، وإن كان هلال رمضان ؛ كفى واحد بالنصين الآخرين، ولا يقوى ما يتوهَّم من عموم المفهوم على معارضة هذين الخبرين – يعني حديث ابن عمر وابن عباس – وأصول الشرع : تشهد للاكتفاء بقول الواحد، كالإخبارِ عن دخول وقت الصلاة بالأذان، ولا فرق بينهما». «الطرق الحكمية» (١/ ٣٣٤).

انظر: المجموع (٦/ ١٩٠) المغني (٤/ ٤١٦) المحلى (٦/١٦٣/ ٧٥٧) السيل (٤/ ٩٠) سنن الترمذي ().

قوله : كمال شعبان

مسألة: يثبُت دخول رمضان بكمال شعبان ثلاثين يومًا

لا خلاف بين الفقهاء : أنه إذا كانت السماء صحْوا ليلة الثلاثين من شعبان أنهم يكملون العدة ثلاثين.

لحديث أبي هريرة رفعه: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». صحيح البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

ويجب الصيام ويثبت دخول شهر رمضان بذلك بالإجماع، لقوله ﷺ: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

ولأنَّ الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يومًا، فمتى كمُل شعبان تيقَّنَّا دخول رمضان.

قوله : ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه

هذا ثالث ما يجب به الصوم عند المؤلِّف. وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

واعلم أولًا : أنه إذا مضى من شعبان : تسعةٌ وعشرون يومًا ، وكان الجو صحوًا ،

وطَلب الناس الهلالَ فلم يروه؛ فقد حُكي الاتفاق : على إتمام عدة شعبان ثلاثين.

قال المصنِّف في المغني: «فإذا رأوه –أي الهلال– وجب عليهم الصيام إجماعًا، وإن لم يروه وكانت السماء مُصْحِية، لم يكن لهم صيام ذلك اليوم، إلا أن يوافق صومًا كانوا يصومونه، مثل مَن عادته صوم يوم وإفطار يوم، أو صوم يوم الخميس، أو صوم آخر يوم من الشهر، وشبه ذلك إذا وافق صومه، لما روى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه**» . متفق عليه. وقال عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ». وكره أهلُ العلم : صوم يوم الشك، واستقبال رمضان باليوم واليومين؛ لنهي النبي ﷺ عنه».

– **فإنْ وُجد غيم أو غبار ونحوه يحول دون الرؤية** : فالجمهور أيضًا من حنفية ومالكية وشافعية ، وجملةٌ من محققي الحنابلة : على أنه أيضًا يُكمّل شعبان ثلاثين. ولا يصوم.

والمشهور عن أحمد وأصحابه لا سيما المتأخرين : على أنه يصوم إمَّا إيجابا أو استحبابًا.

في "الروض المربع": «(يجب صوم رمضان برؤية هلاله، فإن لم ير) الهلال (مع صحْو ليلة الثلاثين) من شعبان (أصبحوا مفطرين) وكره الصوم؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه، (وإن حال دونه) أي دون هلال رمضان بأنْ كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (غيم أو قَتَر) أي غبرة وكذا دُخان (فظاهر المذهب : يجب صومه) أي صوم يوم تلك الليلة حكما ظنيًّا احتياطيًّا بنيّة رمضان، قال في "الإنصاف": وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنّفوه فيه التصانيف ، وردُّوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه».

قلتُ: ويُسمَّى هذا أيضًا: يوم الشك.

وقول جمهور أهل العلم أصح، لما ذكره ابن قدامة في "المغني" من الأدلة، وحاصلها:

– حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ أنه قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك**

اليوم».

- حديث عمار رضي الله عنه قال: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم**» علقه البخاري ووصله أبو داود والنسائي وهو حديث حسن. قال ابن قدامة: «وهذا يومُ شكّ. ولأنَّ الأصل بقاء شعبان، فلا ينتقل عنه بالشك».

- ولأنَّ الحكم عُلِّق في الشرع بالرؤية، أو إتمام شعبان ثلاثين، فمَن تقدَّمه بيوم فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

وأيضًا : خشية مشابهة أهل الكتاب الذين زادوا من أنفسهم على ما فرض عليهم.

قال القرطبي *رحمه الله*: «ولهذا- والله أعلم- كره الآن صوم يوم الشك. قال الشعبي: لو صمتُ السنة كلها لأفطرت يوم الشك، وذلك أنَّ النصارى فُرض عليهم صوم شهر رمضان كما فُرض علينا، فحوَّلوه إلى الفصْل الشمسي، لأنَّه قد كان يوافق القيظ فعدوا ثلاثين يومًا، ثمّ جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يومًا وبعدها يومًا، ثم لم يزل الآخر يستنّ بسنة مَن كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يومًا».

تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٥).

- وقال أبو عمر ابن عبدالبر *رحمه الله*: «الذي عندنا في كتبه – أي الشافعي-أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا : برؤية فاشية ، أو شهادة عادلة ، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**». وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث. إلا أحمد بن حنبل ومَن قال منهم بقوله». الاستذكار (٣/ ٢٧٨).

تنبيه:

قال ابن مفلح *رحمه الله*: الفروع (٤/ ٤٠٦، ٤٠٩):

«وإن حال دون مطلعه غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان وجب صومه

بنيةِ رمضان، اختاره الأصحاب، وذكروه ظاهر المذهب، وأنّ نصوص أحمد عليه، كذا قالوا، **ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخُنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة** رضي الله عنهم. واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله، وليس بظاهرٍ في الوجوب.

وعنه: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان، اختارهُ صاحب التبصرة وشيخُنا. وقال: هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه».

تنبيه آخر:

قوله: (كمال شعبان ، ورؤية هلال رمضان ، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه).

إن قلت: كيف جمع المؤلف بين وجوب الإمساك بـ : إتمام شعبان ثلاثين، وبين وجوب إمساك يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان؟

الجواب : قد عرفته من تصوير مسألة صوم يوم الشك، وتحرير موضع النزاع فيها، وأنه : حيث كان الجوّ صحْوًا ليلة الثلاثين من شعبان وجب إتمامه ونُهي عن الصِّيام، وحيث كان غيمًا وحالَ دون الرؤية حائل فهذا سببٌ ثالث، يؤمر -عنده- بالصوم إما وجوبًا أو استحبابًا في المشهور من مذهب الحنَابلة ، وعند طائفة أيضًا من أهل العلم، وقد نص المؤلّف على الوجوب.

قال المؤلف رحمه الله

وإذا رأى الهلال وحده صام ، فإن كان عدلا صام الناس بقوله ، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده. وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يُكمِلُوا العدَّة.

الشرح:

هذه تفريعات ومسائل على ما سبق.

قوله : وإذا رأى الهلال وحده صام

أي: صام الرائي، سواء كان عدلًا أو غير عدل ، لأنَّ يقين نفسه أقوى من إخبار غيره بأنه رآه ، ويساوي حُكم الحاكم بالصَّوم، ولكن إنْ خشي أنْ يُتهم استخفى.

وهذا قول الجمهور من الحنابلة والمالكية وأصحاب الرأي والشافعية كما حكاه ابن قدامة "المغني" (٤/ ٤١٦).

لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. ولعُموم حديث (صوموا لرؤيته).

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٣/ ٢٨٠) : «لا أعلم خلافا في هلال رمضان أنه مَن رآه : يلزمه الصوم ، إلا عطاء بن أبي رباح ، فإنه قال: لا يصوم وحده ولا يفطر وحده وإن رآه، واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم فيمن رأى هلال رمضان وحده أنه يصوم، وهو قول الثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل لا يسعه عندهم غير ذلك، وهو قول أبي ثور».

وأما حديث : «**صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون**» فهو عن أبي هريرة في الترمذي وغيره، وهو حسَن، لكنه : مخصوص بأدلة لزوم الصوم لمن رآه وتيقنه، فهو : محمُولٌ على مَن لم يعلم خلافَ ما عليه الناس.

– ورُوي عن الإمام أحمد: أنه لا يصوم، وبه قال الحسن وابن سيرين وعطاء، ورجَّحه شيخ الاسلام وابن القيم.

قوله : فإنْ كان عدلا صام الناس بقوله

بناء على أنَّ الصوم يثبُت برؤية واحد عدل ، وهو الصحيح. وهذه المسألة تقدمت قريبًا، وأنَّ هذا هو الصحيح، والعدالة شرط فلهذا نص عليه.

قال الترمذي عقب حديث (٦٩١): «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلِ الْكُوفَة».

قوله : ولا يفطر إلا بشهادة عدلين

هذه مسألة : بمَ يثبت خروج شهر رمضان؟

وقد ثبت في الشرع عن النبي ﷺ أنَّ ذلك لا يكون إلا بثبوت رؤية هلال شوال أو إتمام رمضان ثلاثين يومًا.

- في الصحيحين واللفظ لمسلم (١٠٨١) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

وفي البخاري (١٩٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنه: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وفي مسند الإمام أحمد (٩٦٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُكُمْ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطِرُوا». وسنده حسن.

واختُلف بمَ تثبت رؤية هلال شوال.

- فمَذهب الحنابلة والجمهور : أنه لا يثبُت إلا برؤية اثنين.

قال الترمذي رحمه الله: «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين».

وقال النووي رحمه الله: «لا يثبت هلال شوال ولا سائر الشهور -غير هلال رمضان-

إلا بشهادة رجلين حرَّين عدلين، لحديث الحارث بن حاطب، وقياسًا على باقي الشهادات التي ليست مالًا ولا المقصود منها المال، ويطلع عليها الرجال غالبًا، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة ، إلا أبا ثور فحكى أصحابُنا عنه : أنه يَقبل في هلال شوال عدلا واحدا كهلال رمضان!.

وحكاه ابنُ المنذر عن أبي ثور وطائفة من أهل الحديث!.

- قلت : وبه قال ابن حزم -

قال إمام الحرمين: قال صاحب التقريب: لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعدًا.

وقال الدارمي : هلال ذي الحجة هل يثبت بما يثبت به هلال رمضان أم لا يثبت إلا بعدلين فيه وجهان، وهذا شاذ ضعيف والله أعلم». المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠-٢٨١).

قلت : وقد أشار النووي إلى الدليل وهو حديث الحارث وابن عمر. ومضى أنه حديث حسن. ولفظه: «**عَهِدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أن نَنْسُكَ لِلرؤيةِ، فإن لم نَرَه وشَهِدَ شاهدا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادتِهِمَا**».

قوله : ولا يفطر إذا رآه وحده

لأنَّ شهر شوال لا يثبت إلا برؤية اثنين، كما علمتَ، فمتى لم يثبت باثنين؛ لم يثبت شرعًا. وإذا لم يثبت الفطر شرعًا، ثبت عكسه، وهو الصوم وبقاء رمضان ، فلم يكن له أن يفطر ويخالف الشرع ، ولو زعم أنه رآه.

وهذا قول مالك وأحمد وطائفة وهو الصحيح ورجَّحه شيخ الاسلام.

ومذهب الشافعية والظاهرية : أنه يفطر.

قال النووي *رحمه الله*: «مَن رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم، ومن رأى هلال شوال وحده: لزمه الفطر ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**» رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه.

قال أصحابنا: ويفطر لرؤية هلال شوال سرًّا لئلا يتعرَّض للتهمة في دينه وعقوبة السلطان.

ثم قال: «وما ذكرناه من لزوم الفطر لمن رأى هلال شوال قال به أكثر العلماء!

وقال مالك والليث وأحمد : لا يجوز له الأكل فيه.

دليلنا في المسألتين الحديث ، ولأنَّ يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبينة والله أعلم».

وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٤/ ٣٥٥): ««لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تُقبل شهادته : أنه يصوم ، لأنه متعبَّد بنفسه لا بغيره، وعلى هذا أكثر العلماء لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به.

ومَن رأى هلال شوال وحده : أفطر عند الشافعي والحسن بن حي.

وروي عن مالك : أنه لا يفطر للتهمة ، وهو قول أبي حنيفة والثوري، أنه لا يفطر ومثله قول الليث وأحمد لا يفطر مَن رآه وحدَه».

وانظر: المغني(٤/ ٤٢٠) المجموع (٦/ ١٨٨) المحلى (٧٥٧).

قوله : وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما أفطروا وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يُكمِلُوا العدَّة .

قوله : (وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا أفطروا)

لأنَّ الشرع أثبتَ دخول الشهر بذلك، فهو ثابت يقينًا ووفاقًا، وعليه فيثبتُ خروج الشهر بصيام ثلاثين ، لإتمام العدة، لحديث الحارث (فإن شهد شاهدان).

(وإن كا بغيم)

أي صاموا لا برؤية ولا إتمام شعبان ثلاثين، ولكن باحتياط فصامُوا يوم الشك، فهنا: لا يفطروا حتى يروا الهلال ولو صاموا (٣١) يومًا ، قولًا واحدًا.

قال ابن قدامة : «لأنَّ الصوم كان على وجه الاحتياط ، فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك» انتهى.

وهذا عند الحنابلة مبنيّ على المشهور : من وجوب أو استحباب صوم يوم الشك.

وعلى القول الصواب : وهو النَّهي عن صوم يوم الشك ، **فلا ترد المسألة أصلًا لأن الصوم لا يكون إلا برؤية أو استكمال شعبان ثلاثين.**

أو قول واحد

أي شهادة واحد برؤية هلال رمضان، فهنا وجهَان للحنابلة:

- فما ذكره هنا : (من عدم الفطر) إذا صاموا برؤية واحد هو الوجه الأول عندهم.

وتعليله: أنه فِطر فلم يجز أنْ يستند إلى شهادة واحد.

- والوجه الثاني: يفطرون إذا استكملوا ثلاثين ولم يروا الهلال؛ لاستكمال العدَّة ثلاثين ، وهو مما يثبت به خروج الشهر.

وكوننا صُمنا لرؤية واحد: لأنه يثبت به على الصحيح، وكوننا نفطر: لأننا استكملنا ثلاثين يومًا بهذه الرؤية الصحيحة.

ولا يقال: إنه فطر فلا يجزي بواحد، لأنَّ الفطر ثبت تبعًا لاستكمال العدة ثلاثين

ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا. ولا ننظر إلى مجرد ثبوت الشهر بواحد.

وهذا مذهب الشافعية.

ومحصّله: صومهم كان بدليل شرعي وقد صاموا ثلاثين، فدخل تحت قوله ﷺ: «فإن غبي عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

المغني (٤/ ٤٢٠) المجموع (٦/ ١٨٧).

إلا أن يروه أو يكملوا العدة

يعني : في حالة كون الصوم لغَيم فصَاموا يومَ الشك، أو لرؤية واحد: فلا بد من رؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يومًا **ليس فيها اليوم الأول**.

لأنه إنما صِيم احتياطا إذا كان لغيم.

ولأنه : لا يحصل الفطْر من رمضان بواحد إذا كان الصوم لرؤية واحد.

قوله : وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير : تحرَّى وصام ، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وإن وافق قبله لم يجزه.

قوله على الأسير :

أي بيد كُفَّار ، ونحوه : المطمُور وهو المحبوس في الظلمة تحت الأرض، ومن استخفى بإيمانه بدار كفر، أو مَن كان بمفازة.

(تحرى وصام)

لأنَّ هذا غاية ما يقدر عليه، وهو ممكن له، وقد قال ﷺ: «**ما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم**».

ولأنَّ التحري قد طُلب جنسُه في العبادات، كما في الصَّلاة.

ومن القواعد عند أهل العلم أنَّه : إذا تعذَّر اليقين رُجع إلى غلبة الظنِّ، وهنا تعذَّر اليقينُ فنرجع إلى غلبة الظنِّ وهو التحرِّي. لحديث أبي سعيد رضي الله عنه «**وإذا شَكَّ أحدُكُم في صلاته فليتحرَّ الصَّوابَ ثم ليَبْنِ عليه**».

وقال المصنف في "المغني" : «وإن لم يغلب على ظنِّ الأسير دخول رمضان؛ فصام، لم يجزئه، وإن وافق الشَّهر؛ لأنه صامه على الشك».

(فإن وافق الشهر أو ما بعده : أجزأه)

أي: إذا وافق صيام الأسير لشهر رمضان، أو وقع بعد شهر رمضان، فإنه يجزئه، لأن صيامه الموافق للشهر يعدّ له أداء، وما بعده : يعدّ له قضاء.

قال ابن هبيرة في "اختلاف الأئمة": (١/ ٢٥٤): «وَأَجْمعُوا على أَن الْأَسير إِذا اشتبهت عَلَيْهِ الشُّهُور اجْتهد وَصَامَ. وَاتَّفَقُوا على أَنه إِذا وَافق صَوْمه الْوَقْت الْمَفْرُوض أَو مَا بعده أَجزَأَهُ إِلَّا أَن يُوَافق أَيَّام الْعِيدَيْنِ والتشريق».

قلت: يعني إنه يقضي ما وافق يوم العيد أو أيام التشريق، وهو المذهب عند الحنابلة. كما في "الروض مع الحاشية" (٣/ ٣٦٦).

(وإن وافق قبله لم يجزه)

لأنه فعَل العبادة قبل وقتها : فلم تصح منه. وعلى هذا الأكثر.

وعند الشافعية قول : أنه يجزئه.

قال ابن قدامة في "المغني" : «وجملته أنَّ من كان محبوسًا أو مطمورًا، أو في بعض النواحي النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرّف الأشهر بالخبر، فاشتبهت عليه الأشهر، فإنه يتحرَّى ويجتهد، فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه، ولا يخلو من أربعة أحوال:

أحدها: أن لا ينكشف له الحال، فإنَّ صومه صحيح، ويجزئه؛ لأنه أدى فرضه باجتهاده. فأجزأه.

الثاني: أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده، فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء.

وحكي عن الحسن بن صالح: أنه لا يجزئه في هاتين الحالتين؛ لأنه صامه على الشك فلم يجزئه.

الحال الثالث: وافق قبل الشهر، فلا يجزئه، في قول عامة الفقهاء.

وقال بعض الشافعية: يجزئه في أحد الوجهين.

ولنا : أنه أتى بالعبادة قبل وقتها، فلم يجزئه، كالصلاة في يوم الغيم.

الحال الرابع: أن يوافق بعضه رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده؛ أجزأه وما وافق قبله؛ لم يجزئه».

فصل : الوقت الواجب صومه

عرفنا مما سبق : (مَن يجب عليه الصوم) ، ووعدنا ببيان : (الوقت الواجب صومه).

وذكرنا أنَّ له ابتداءً وانتهاءً ، وكل منهما :

- إمَّا أن يتعلَّق بالشهر.
- أو يتعلَّق باليوم.

أ - أما ابتداء وقت الصوم المتعلِّق بالشهر:

فإنه فيجب بأحد أمرين:

١ - برؤية هلاله: إما باستفاضةٍ، أو شهادة عدْل عليه.

لقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» متفق عليه. ولحديث ابن عمر : أنه شهد عند النبي ﷺ أنه رأى الهلال فصَام النبيُّ ﷺ وأمر بالصيام.

٢ - إتمام عدة شعبان ثلاثين.

لحديث أبي هريرة وابن عمر في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

ب - وأما ابتداء وقت الصَّوم المتعلِّق باليوم:

فالواجب في الصوم: أنْ يصومَ نهارَ رمضان كلَّه ، **ويبدأ** : بطلوع الفجر الصادق.

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفسَّره النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه بقوله: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» متفق عليه.

ولقوله ﷺ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وفي لفظ في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه: وكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

وفي صحيح مسلم (١٠٩٤) عن سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

أي الفجر الأول أو الكاذب، والعبرة: **بالفجر الصادق المستعرض**، في لفظ لمسلم «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ - لِعَمُودِ الصُّبْحِ - حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا». وفي لفظ «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».

وفي لفظ له: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ - حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

فتبيّن بهذه الألفاظ أنَّ ابتداءه: بافجار الفجر، وهو الفجر الصادق، المستعرض عرضًا جهة المشرق، الذي يؤذن عنده لصَلاة الفجر.

ج - وأما انتهاء وقت الصوم بالنسبة للشهر:

فكذلك يكون بأمرين:

أولهما: رؤية عدلين لهلال شهر شوال.

ثانيهما: إتمام شهر رمضان ثلاثين يومًا.

وقد سبقت أدلته.

د - وأما انتهاء وقت الصوم بالنسبة لليوم:

فهو: أنْ تغرب الشمس، ويطلع الليل من المشرق، ويدبر النهار من المغرب. فإذا طلع سواد الليل من المشرق وأدبر بياض النهار من المغرب حينئذ تغرب الشمس، لتلازمها.

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقد فسّرت الأحاديث: الليل، في الآية، ومن ذلك:

قوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». متفق

عليه عن عمر رضي الله عنه، ونحوه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : «معناه : انقضى صومُه ، وتمَّ ، ولا يوصف الآن بأنه صائم ، فإن بغروب الشمس : خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلًّا للصوم ، وقوله ﷺ: «**أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس**»؛ قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمَّن الآخَرين ويُلازمهما، وإنما جمع بينها: لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه بحيث لا يُشاهِد غروبَ الشمس، فيعتمد: إقبالَ الظلام، وإدبار الضياء والله أعلم».

فرع مهم في بيان غلط الناس في وقت الصوم:

والناس غلطهم في **البداية في الصَّوم** من وجهين، من قِبل الشهر، ومن قِبَل اليوم:

- أما الغلَط مِن قِبَل الشهر: فهو: مَن يتحرَّى لبداية الشهر، فيصوم يومَ الشك. فيصبح يوم الثلاثين صائمًا ، ولو كان الجو صحوًا، وهذا خرْق إجماع المسلمين، وهكذا من يصومه لغيم، فإنه مخالفه للنص كما سبق.

- وأما الغلط مِن قِبل اليوم: فطائفة تتحرَّى – زعموا – لصيام يومِهم فيُمسكون قبل طلوع الفجر بمدَّة احتياطًا للصوم.

وطائفة أخرى بمقابلهم: لا تُبالي بصومها ، فربما لا يزال الواحد منهم يأكل أو يشرب وقد طلع الفجر!.

وكلاهما مخطئ ، والحق ظاهر أبلج وهو هدى بين ضلالتين.

والإمساك : منوطٌ ومعتبرٌ : بالفجر الصادق ، متى طلع وجب الإمساك ، ويجوز قبله الأكل والشرب ونحوهما، وحرُم بعده.

وليستْ العبرة بكلِّ مؤذِّن ولو كان لا يتحرى الوقت، وأما قوله ﷺ: «**فكلوا حتى يؤذن ابن مكتوم**».

فنعم إذا كان المؤذن كمؤذن رسول الله ﷺ في التحري والعناية.

ويُقبل فيه : خبر العدل، ولهذا كان ابن أم مكتوم يؤذِّن عندما يقال له: قد طلع الفجر.

والمؤذن : متى كان متحريًا للوقت بنفسه، أو مستعينًا بخبر الثقات أو أهل الخبرة والعناية من الثقات: جاز الاعتماد عليه في الإمساك، وإلا : فليتق الله كلُّ صائم ما استطاع.

وأمَّا الغلط في الإفطار فمِن وجهين أيضًا:

- مَن يؤخِّر الإفطار إلى أنْ تظهرَ النُّجوم، فيتشبّه بالكفار، والنبي ﷺ قال: «**لا يَزَالُ الدينُ ظاهِراً ما عجَّل الناسُ الفِطْر، لأن اليهودَ والنصارى يُؤخِّرونَ**» أخرجه أحمد (٩٨١٠)، وأبو داود وهو صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- مَن يفطر قبل أن تغرب الشمس ويتعمَّد ذلك دون أن يتحرَّى، وعند الحاكم من حديث أبي أمامه صدي بن عجلان رضي الله عنه، في رؤيا النبي ﷺ أنه قال: «**ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلّقين بعراقيبهم، مشققة أشداقُهم، تسيل أشداقهم دمًا، فقلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تَحِلّة صومهم**». الصحيح المسند رقم (٤٨٤).

وكلاهما متعلِّق باليوم، ويمكن أن نعد من الخطأ بالنسبة للشهر من لا يعتد بتمام العدد ثلاثين إذا صام برؤية واحد عدل، بحيث يُسقط اليوم الأول، فربما صام: واحدا وثلاثين يومًا، وهو قول لبعض الفقهاء ذكرناه سابقًا.

تنبيه:

قد حُكي عن بعض السلف خلاف : في دخول وقت الصوم بالنسبة لليوم، قالوا: وقته إذا ملأَ الضوءُ الطرقات والبيوت. ذكرنا هذا للتنبيه عليه، ولمعرفته، وهو شاذ.

قال ابن قدامة رحمه الله: «والصومُ المشروع : هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. روي معنى ذلك عن عمر، وابن عباس، وبه قال عطاء، وعوام أهل العلم.

وقال مسروق: لم يكونوا يعدُّون الفجرَ فجرَكُم، إنما كانوا يعدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. وهذا قول الأعمش.

قال ابنُ عبد البر: في قول النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.» دليلٌ على أنَّ الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشذ ولم يعرج أحد على قوله. والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين».

وانظر: المجموع (٦/ ٢٠٩) الفتح (١٩١٦) و(١٩١٨).

مسألة: إذا تيقن أو غلب على ظنه طلوع الفجر بمشاهدة، أو مؤذن يتحرَّى؟

وجب عليه الكف عن المفطرات، والشروع في الصيام.

فرع:

ويحرُم الوصال، على الأصح.

وهو: أن يواصل صيام يومين فأكثر لا يخلّلهما بأكل أو شرب ونحوه.

والنهي لمن قصَدَ ذلك تعبُّدًا، دون مَن انشغل عنه، أو عدِمَه. لكن ينفصِل بنية الفطر.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة : «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ»، متفق عليه، وبنحوه عندهما عن عائشة، و ابن عمر، رضي الله عنهم.

وأفادت الأحاديث : أنَّ الوصال في الصوم من خصائص النبي ﷺ.

ويجوز الوصال إلى السحر:

قال الإمام البخاري: (بَابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ) ثم ساق عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ».

قال المؤلف رحمه الله تعالى

باب أحكام المفطرين في رمضان

قوله : (باب)

هذا من أهم أبواب الصيام

قوله : (أحكام)

مجمل هذه الأحكام التي تُبحث في حقِّ مَن أفطر في رمضان:

١ - وجوب الإمساك.

٢ - وجوب القضاء.

٣- الكفارة.

٤ - الفدية.

٥ - التوبة.

٦ - مَن مات وعليه صوم، فماذا عليه؟.

قوله : (المفطرين)

ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول: من أفطر بعذر، وهذا ثلاثة أنواع:

أحدهما: أفطر بعذر لمصلحة نفسه، وهم:

١ - المريض.

٢ - المسافر.

٣- الحبلى.

٤ - المرضع

٥ - المكرَه.

ثانيهما: من أفطر بعذر لمصلحَةِ الغير ، وهم :

١- الحبلى والمرضع لأجل ولديهما.

٢- مَن أفطر : لأطفاء حريق، أو انقاذ غريق، أو إسعاف مريض كمتبرع بدم ونحوه.

٣- المجاهد في سبيل الله تعالى، وهو وإن كان فيه أيضًا مصلحة لنفسِه، لكن المصلحة العامة هي الغالبة، من حماية حَوزة الدين، وبَيْضة الإسلام، ومَحارم المسلمين.

ثالثها: مَن أفطر للعجز عن الصوم، وهذا:

١- الشيخ الكبير.

٢- العجوز الهرمة.

٣- المريض العاجز عن الصوم الذي لا يُرجى برؤه.

القسم الثاني: مَن أفطر عمدًا بدون عذر: وهذا أنواع:

١- من ارتدَّ عن الإسلام والعياذ بالله.

٢- من تعمَّد الفطر بمفطِّر من أكل وشرب ونحو ذلك من المفطرات.

٣- من تعمّد الفطر بجماع، سواء بمَن يحل له، أو بحرام.

وأُفرد الثالث لانفراده بأحكام تختص به دون غيره من المفطرات.

القسم الثالث: من أفطر لعدم وجوب أدائه عليه مطلقًا، وهؤلاء:

١- الكافر.

٢- المجنون. ويلحق به: فاقد العقل من شيخ مخرِّف، ومغمى عليه، ونحوه.

٣- الصبي.

القسم الرابع: مَن أفطر لمانع، وهذا:

- الحائض والنفساء.

القسم الخامس: مَن أفطر نسيانًا ، أو خطأ، أو جهلًا، وله صور:

- من أكل أو شرب ونحو ذلك ناسيًا صومه.

- من أكل يظن بقاء الليل فبان أنه قد طلع الفجر.

- من أكل يظنُّ غروب الشمس فبان أنه أكل نهارًا.

- من أكل لا يعلم بدخول رمضان.

- من تناول مفطِّرا لا يعلم أنه يفطِّر، كصبي استمنى يحسب أنَّ الحرام الأكل والشرب فقط. أو تناول إبرة مغذية يحسب أنها لا تفطِّر، ونحو ذلك.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

يُباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام

قوله: (يباح)

أي مِن حيث الجملة وإلا فقد ذَكَر: الحائض، وهي يحرُم عليها الصوم، ولا يجزئها إذا صامت.

وكذا المريض الذي يخشى الهلاك بالصيام: يحرُم عليه الصَّوم.

فقوله: (يُباح) أي يُرخّص لهم الفِطْر، ولا يجب عليهم، ولا يمنع أن يكون الفطر عزيمة.

وحاصل ما ذكره الشيخ من أنواع المفطرين:

(المسافر، والمريض، والحائض والنفساء، والحامل والمرضع، والمتعمِّد بمفطِّر غير الجماع، والمجامع نهار رمضان، والمفطِر خطأً).

وهؤلاء أقسام:

الأول: مَن يرخّص له في الفِطْر ويَصحّ منه لو صَام، ويجب القضاء: وهو المريض، والمسافر. ولو أخَّر القضاء عن رمضان، لعُذر. فليس عليه إلا القضَاء.

الثاني: مَن يحرُم عليه الصَّوم، ويجبُ عليه القضَاء وهو: الحائض والنفساء.

الثالث: **مَن يُباح له الفطر ويجب عليه القضَاء**: الحامل والمرضع لمصلحتهما.

الرابع: **مَن يُباح له الفطر، ويجب عليه القضاء والفدية**: الحامل والمرضع لمصلحة ولديهما، ومؤخر القضاء عن رمضان مفرّطًا.

الخامس: **مَن يُباح له الفطر، وليس عليه قضاء، وعليه الفدية**: الشيخ الكبير، والعجوز.

السادس: **مَن يُعفى عنه تناول المفطّر، ويُمسك ويجزئه ولا قضاء عليه**: الناسي والمكره بمفطِّر غير الجماع.

السابع: **مَن يعفى عنه ويلزمه الإمساك والقضاء**: المخطئ في الفطر.

الثامن: **مَن يلزمه القضاء والكفارة**: المجامع في نهار رمضان.

هذا حاصل ما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وقد أجملت لك كلَّ ذلك هنا لتتفهم.

وقوله: أربعة أقسام

ذكر المؤلِّف رحمه الله تعالى هذا تيسيرًا على المبتدي.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر فالفطر لهما أفضل، وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما.

قوله: المريض

قال المصنف رحمه الله: «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قوله: الذي يتضرر به

اختُلف في المرض المبيح للفطر:

- فقال الظاهرية وبعض السَّلف: كلّ مرض.

- وذهب الجماهير إلى أنَّ الرخصة منوطة بمرض يتعذَّر معه الصيام أو تلحقه مشقة زائدة إن صام، أو يزيد المرض ويتضاعف، أو يتأخر البرء، ونحو ذلك.

وأما إذا لم يوجد من ذلك شيء فليس له الفطر، وإن خرج عن اسم الصحَّة، فإنَّ المرض لغة: كلّ ما خرج به الانسان عن حدِّ الصحة من العِلل.

قال المؤلف في "الكافي" (١/ ٤٣٥): «والمرض المبيح للفطر: ما خيف من الصوم: زيادته، أو إبطاء برئه، فأما ما لا أثر للصوم فيه: كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح الفطر؛ لأنَّه لا ضرر عليه في الصَّوم».

وقال ابن عبدالبر في "الكافي" (١/ ٣٣٨): «ولا يفطر المريض حتى تصيبه مشقة غير محتملة وليس لذلك حدّ والله أعلم».

فرع

قال المؤلف في "الكافي": «ومَن أصبح صائما فمَرض في النهار فله الفطر؛ لأنَّ الضرر موجود».

وقال الشيرازي: «وان أصبح صائما وهو صحيح ثمَّ مرض: أفطر لأنه أبيح له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر».

قال النووي: «بلا خلاف». المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٨).

فرع

إذا تعافى المريض أثناء النهار فهل يجب عليه الإمساك؟ ستأتي هذه المسألة عند قوله: (وكل من لزمه الإمساك)، إن شاء الله تعالى.

فرع

قال المؤلِّف في "الكافي": «والصَّحيحُ إذا خاف على نفسهِ : لشدَّة عطشٍ، أو جوع، أو شبَق يخاف أن تنشق أنثياه، ونحو ذلك، فله الفطر ، ويقضي؛ لأنه خائف على نفسه، أشبه المريض».

فرع

المغمى عليه : يُلحق بالمريض، فإذا أفاق بعض النهار صحّ صومُه.

انظر: المغني (٤/ ٤٠٤) المجموع (٦/ ١٦٩).

مسألة: إذا تحمَّل المريض وصام مع مظنة لحوق ضرر به أو مشقة تلحقه

صحَّ صومه عند الجمهور. وحكاهُ ابنُ عبدالبر إجماعًا.

وقال ابن حزم: لا يجزئه.

والأول أصح ، إلا أنه فعَل مكروها وترك الرُّخصة. لأنَّ الله يحبّ أن تُؤتى رخصه، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدِّين مِن حَرَج﴾

فرع: إذا بلغ به المرض حالا إذا صام معه : هلك؟

يجب عليه الفطر هنا، ولا يجوز له أن يصوم لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بايديكم الى

التهلكة ..﴾، ولقوله ﷺ: «**إن لنفسك عليك حقًّا**»، ولحديث : «**لا ضرر ولا ضرار**» فقد استدلوا به على النهي عن إدخال الضرر على النفس.

قال النووي رحمه الله: «من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر لقوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة﴾، وقوله : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ ويلزمه القضاء».

قوله : والمسافر

بالإجماع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ». رواه مسلم(١١١٦).

قوله : الذي له القصر

مسألة : حد السفر

راجع إلى العرف على الأصح فكلّ ما عُدّ سفرًا جاز الترخص : بفطْر وجمْع وقصْر.

قال ابن القيم: «ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحدٍّ، ولا صح عنه في ذلك شيء». زاد المعاد (٢/ ٥٣).

وقال شيخ الإسلام : «الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله، وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك على قولين مشهورين.

فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة.

ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة سواء كان قادرًا على الصيام أو عاجزًا وسواء شقَّ

عليه الصوم أو لم يشق بحيث لو كان مسافرًا في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر.

ومن قال: إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب.

وكذلك من أنكر على المفطر فإنه يستتاب من ذلك.

ومَن قال: إن المفطر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك.

فإنَّ هذه الأحوال خلاف كتاب الله وخلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف إجماع الأمة.

ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر؛ بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر:

- فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي، وهو مذهب أهل الظاهر.

- لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر كما في الصحيحين عن أنس قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم». انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٩-٢١٠).

فرع: متى يشرع للمسافر الفطر

لا يفطر إلا إذا فارق بيوت قريته ويخرج منها، لقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ ومن كان بقريته فهو حاضر شاهد فدخل تحت الخطاب.

وأيضًا لا يوصف بكونه مسافرًا : حتى يشرع فيه، وهو قول الجمهور.

- ولا يجوز لمن عزم على السفر في الصباح أن ينام مبيتًا الفطر، وحكى عليه ابن عبدالبر الإجماع.

وقال القرطبي: «اتفق العلماء على أنَّ المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيّت الفطر،

لأنَّ المسافر لا يكون مسافرًا بالنية، وإنما يكون مسافرًا بالعمَل والنهوض. ولا خلاف بينهم أيضًا في الذي يؤمل السَّفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج».

- وإذا جاوَزَ قريته فترخَّص بالفطر، ثم إنه حُصر، أو منعه من إكمال السفر مانعٌ، فرجع إلى أهله فليس عليه إلا القضاء.

فرع

إذا قدم المسافر أهله مفطرًا فهل عليه أن يُمسك بقيةَ يومه؟ ستأتي هذه المسألة عند قوله: (وكل من لزمه الإمساك)، إن شاء الله تعالى.

فرع

والرُّخصة مطلقة سواء دخل عليه رمضان وهو مسافر أو أنشأ السفر في رمضان وقد صام منه.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٢٦٣): «إذا دخل على الإنسان شهر رمضان وهو مقيم جاز له أن يسافر ويفطر هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد والعلماء كافة ، إلا ما حكاه أصحابنا عن أبي مخلد التابعي أنه لا يسافر فإن سافر لزمه الصوم وحرم الفطر!».

فرع

إذا عزم المسافر على الصوم ليلا وأصبح صائمًا ثمَّ بدا له أن يفطر ليتقوَّى فهل له أن يترخص ويفطر؟

قولان:

١- منعه من الفطر ، وهو قول الحنفية والمالكية.

٢- له الفطر، وهو قول الشافعية والحنابلة.

قال المصنف في "المغني" (٣/ ١١٨): ««ولنا، حديث ابن عباس، وهو حديث صحيح متفق عليه. [أن النبي ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر] ، وروى جابر «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون ما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناسا صاموا، فقال: أولئك العصاة.» رواه مسلم (١١١٤)، وهذا نص صريح لا يعرّج على من خالفه.

إذا ثبت هذا: فإن له أن يفطر بما شاء مِن أكل وشرب وغيرهما».

فرع

إذا قدم المسافر أهله صائما : فيجب عليه إتمام صومه، لذهاب الرخصة، لأنه أصبح مقيمًا. لأن الحكم يدور مع عليته وجودًا وعدمًا.

مسألة: إذا سافر ليفطر

هذا نوع من أنواع الحيل المحرَّمة أفتى بذلك شيخ الإسلام *رحمه الله*

ومن كلامه: «فهذا الضرب إذا قصَدَ به الاحتيال على فعل محرَّم، أو إسقاط واجب؛ أمكن إبطاله، إما من جميع الوجوه، وإما من الوجه الذى يبطل مقصود المحتال، بحيث لا يترتب عليه الحكم المحتال على حصوله، كما حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى طلاق الفار. وأما الأفعال: فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم تحصل : كالسفر للقصر والفطر». الفتاوى الكبرى (٦/ ٧٦).

وقرره أيضًا ابن القيم ، ومن كلامه: «الثالث: الاحتيالُ على إسقاط ما هو واجب في الحال، كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه، وأداء الدَّين الواجب، بأن يُملّك

ماله لزوجته أو ولده، فيصير مُعْسِرًا، فلا يجب عليه الإنفاق والأداء، وكمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه، فسافر ولا غَرَض له سوى الفِطْر، ونحو ذلك».

انتهى المراد من إغاثة اللهفان ط عالم الفوائد (٢/ ٧٨١)، عند الكلام على الحيل المحرَّمة.

وهل يشمل كل سفر ولو كان في سفر معصية

المقصود بهذه المسألة العاصي بسفره، أي: الذي أنشأ السفر لقصد المعصية والحرام، أما مَن سافر لغرض مباح وعصى في سفره فليس مرادًا ، إذ قلّ مَن يُسافر ويَسلَم مِن أنْ يعصي في سفره والمعصوم من عصمَه الله.

- فالجمهور من أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة : أنَّ الرخصة لا تتناول الأسفار المحرمة، ولا تشمل العاصي بسفره.

- ومذهب الحنفية واختاره ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام أنها تشمله لإطلاق السفر في أدلة الرُّخصة. مع عِلم الشارع أنَّ السفر قد يكون لمعصية.

وأكثر ما اعتمد عليه الجمهور: أنَّ العاصي لا يُعان على عصيانه ، والترخيص: إعانة له، والشرع لا يأتي بمثل هذا، بل قال الله: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ ولو علم أنَّ هذا مسافر ليقطع الطريق أو ينتهك الحرمات وأراد شراء طعام يأكله وشراب يتقوَّى به لقيل له: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

وهذه المسألة الترجيح فيها متجاذب، وقول الجمهور قوي. ومقتضاه : أنه لو أفطر كان عاصيًا بفطْره ذلك لأنه يلزمه الصَّوم.

قوله : فالفطر لهما أفضل

أما كونه جائزًا فهذا لا ريب فيه بإجماع المسلمين.

وأما كون الفطر هو الأفضل : فظاهر عبارة المؤلف أنه كذلك مطلقًا.

ويظهر والله أعلم أنه يتنزل على أحوال:

* فأما المريض :

- فإن كان يشقُّ عليه، أو يتضرَّر به ضررًا لكنه يحتمله ونحوه يُكره له الصوم. فإنْ تحامل وصام صحّ صومه وأجزأه.

- وإن كان يتضرّر بالصوم ضررًا بالغًا ، أو يتضاعف ويفحش، أو يخشى الهلاك فيجب الفطر على الأصح لما سبق من الأدلة.

وأما المسافر:

- فإن كان الفطر والصوم سواء ولا يشق عليه فالصوم أفضل لحديث أبي سعيد: «فلم يعب ...». ولأنه أبرأ للذمة ، وفيه مبادرة بفعل الواجب.

- وإن كان يشقُّ عليه الصوم أو يقصِّر فيه ، أو يفوت مصالح مهمة من أجلها سافر: فإن الأفضل أن يفطر ، وقد يجب بحسب شدة المشقة، لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**».

ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا لَهُ؟**» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ». متفق عليه، ولفظ البخاري: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

- ومَن وجد ضعفًا منهما فأفطر : فذلك حسَن أخذًا بالرُّخصة ، وتيسير الله عليه.

وعليهما القضاء

إذا أفطرا إجماعًا، لقوله تعالى: ﴿فعدَّة من أيام أخر﴾.

قال القرطبي في "تفسيره" : «قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام﴾ في الكلام حذف، أي مَن يكن منكم مريضًا أو مسافرًا – فأفطر– : فليقض».

قال المصنف في "المغني" (٣/ ١٤٦): «ويلزم المسافر والحائض والمريض : القضاء، إذا أفطروا، بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] . والتقدير: فأفطر. وقالت عائشة: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم».

فرع: من الحِكمَة في جواز الفطر للمريض والمسَافر.

قال ابنُ القيم في "زاد المعاد" (٤/ ٦): «قَالَ الله فِي آيَةِ الصَّوْمِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

فَأَبَاحَ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ لِعُذْرِ الْمَرَضِ، وَلِلْمُسَافِرِ : طَلَبًا لِحِفْظِ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ؛ لِئَلَّا يُذْهِبَهَا الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لِاجْتِمَاعِ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ، وَمَا يُوجِبُهُ مِنَ التَّحْلِيلِ، وَعَدَمِ الْغِذَاءِ الَّذِي يُخْلِفُ مَا تَحَلَّلَ، فَتَخُورُ الْقُوَّةُ، وَتَضْعُفُ، فَأَبَاحَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ حِفْظًا لِصِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ عَمَّا يُضْعِفُهَا».

قال المؤلف رحمه الله تعالى

الثاني: الحائض والنفساء: تفطران، وتقضيان، وإن صامتا: لم يجزئهما.

قوله: الحائض والنفساء

قال المصنِّف في "المغني": «أجمع أهلُ العلم على أنَّ الحائض والنفساء لا يحلّ لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إنْ صَامتا لم يجزئهما صوم».

وقال النووي: «لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه. ولو أمسكت لا بنية الصوم: لم تأثم، وإنما تأثم: إذا نوتْه، وإن كان لا ينعقد». "المجموع" (٦/ ٢٥٧).

وذكر ابنُ حزم: أنَّ النفساء والحائض حكمهما واحد بالإجماع. "مراتب الإجماع" (٤٠).

ومن أدلة المسألة: ما في الصَّحيحين البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥): عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ».

وفي الصحيحين البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

المغني (٤/ ٣٩٧) المحلى (م/ ٧٣٦).

فرع:

متى وُجد الحيض أو النفاس : بطل الصوم ولو في أول لحظة من اليوم، أو في آخر لحظة من النهار.

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٢/ ٩٤): «ولو حاضت المرأة أو نفست بعد طلوع الفجر فسَد صومها لأنّ الحيض والنفاس منافيان للصوم لمنافاتهما أهلّية الصوم شرعًا بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وقال المؤلف في "المغني" (٣/ ١٥٢): «والحائض والنفساء سواء؛ لأنَّ دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه. ومتى وجد الحيض في جزء من النهار: فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله أو في آخره».

فرع

فإنْ أحسَّت المرأة بانتقال الحيض قبل الغروب لكنه لم يخرج إلا بعد الغروب: صحَّ صومها ، لأنَّ العبرة بوجوده وخروجه، والحكم مرتبط بعلّته وسببه وجودًا وعدمًا.

فرع

إذا طهرت من حيضها أو نفاسها قبل طلوع الفجر: فإنها تبدأ بالسحور، إن لم تكن تسحَّرت، قبل الغُسل، وذلك عند التزاحم، وتنوي الصَّوم، ثم تغتسل ولو بعد طلوع الفجر ، ولا يضرها ذلك. وكذا الحكم في المحتلم.

قال ابنُ عبد البر في "الاستذكار" (٣/ ٢٩٠- ٢٩١): «وكان الحسن بن حي يستحب لمن أصبح جنبا في رمضان أن يقضي ذلك اليوم، وكان يدّعي على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل : أن تقضي ذلك اليوم!.

وذهب عبد الملك بن الماجشون في الحائض إلى نحو هذا المذهب أنها إذا طهرت قبل

الفجر ثم أخرت غسلها حتى تطلع الشمس فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة وليست كالتي تصبح جنبًا فتصوم لأن الاحتلام لا ينقض الوضوء ، والحيض ينقضه؟!

قال أبو عمر : قول بن الماجشون في التي تؤخّر غسلَها بعد طهرها قبل الفجر حتى يطلع الفجر ثم تغتسل بعد الفجر أن يومها يوم فطر لأنها كانت في بعضه حائض: **غفلة شديدة** وكيف تكون في بعضه حائضًا وقد كمُل طُهرها قبل الفجر، ولذلك أُمرت بالغسل، ولو لم تكن؛ ما أُمرتْ بالغسل، بل : هي طاهرٌ فرَّطت في غسلها، **فحكمها وحكم الجنب سواء**.

وعلى هذا جمهور العلماء بالحجاز والعراق وهو قول مالك وأصحابه حاشا عبد الملك وقول الشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأحمد وأبي ثور وغيرهم.

وأما الصيام : فالطهر فيه عند العلماء : رؤيتها للنقاء ، ولا يراعون غسلها بالماء، فمَن طلع بها الفجر طاهرًا لزمها صوم ذلك اليوم لأنَّ الصوم ليس من شرطه الاغتسال».

وقال المصنف في "المغني" (٣/ ١٤٩) : «الحكم في المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، كالحكم في الجنب سواء، **ويُشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر**؛ لأنه إن وجد جزء منه في النهار أفسدَ الصوم، **ويُشترط أن تنوي الصوم أيضًا من الليل بعد انقطاعه**؛ لأنه لا صيام لمن لم يبيِّت الصيام من الليل. قال الأوزاعي، والحسن بن حي، وعبد الملك بن الماجشون، والعنبري: تقضي، فرطت في الاغتسال أو لم تفرط؛ لأن حدث الحيض يمنع الصوم، بخلاف الجنابة.

ولنا : أنه حدثٌ يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم، كالجنابة، وما ذكروه لا يصح، فإنَّ مَن طهُرت من الحيض ليست حائضًا، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجنب».

فرع

وإذا جامعها زوجها في نهار رمضان - وقلنا عليها الكفارة - ثمَّ حاضت، فهل تلزمها؟

وكذا لو جامعها ثمَّ مرض مرضًا يبيح الفطر؟

قولان لأهل العلم:

الأول: أنَّ نزول الحيض يمنع مِن لزوم الكفارة، ويُسقطها، وهو قول الحنفية، وأكثر الشافعية، وقول عند الحنابلة.

الثاني: لا تسقُط، وبه قال المالكية والحنابلة والليث وإسحاق وطائفة.

قال المصنِّف في "المغني" (٣/ ١٣٩): «ولنا: أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة، فلم يُسقطها، كالسَّفر، ولأنه أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تامّ، فاستقرَّت الكفارة عليه، كما لو لم يطْرأ عذرٌ».

فرع: إذا طهُرت من حيضها في أثناء النهار؟

فهل يجب عليها الإمساك؟ ستأتي هذه المسألة إنْ شاء الله.

فرع في حُكم المستحاضة؟

قال النووي في "شرح مسلم (٤/ ١٧): «الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يقال له العاذل.

واعلم أنَّ المستحاضة : لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء ... وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقرآة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها : **فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه**».

وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٢١٨): «غير جائز (أن) يشبه دم الحيضة بدم الاستحاضة وقد فرق النبي ﷺ بينهما فقال في الحيض: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» ، وقال في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيض» . والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غيرمنصف في تشبيهه أحدهما بالآخر ، **وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما** قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة ودم الاستحاضة ليس كذلك ودم الحيض يمنع الصيام والوطأ والمستحاضة تصوم وتصلي وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها لأنَّ الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض والله أعلم».

قال المؤلف رحمه الله تعالى

الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا.

قوله: خافتا

فيه أنه إذا لم تخفْ الحامل والمرضع على نفسها ولا على جنينها أو ولدها: أنها تصوم.

وهذا التفصيل الذي ذكره المؤلِّف هو المشهور من المذهب.

- **أما الفطر**: فدليله حديث أنس بن مالك الكعبي في "المسند" و"السنن" أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ». ولفظ الترمذي: «إِنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ».

[حم (١٩٠٤٧) ن (٢٢٧٢)، ت (٧١٥) جه (١٦٦٧)، وهو في الجامع الصحيح].

- **وأما كونها لا كفارة عليها عند خوفها على أنفسهما**: فلأنها كالمريض فلها حكمه وهو وجوب القضاء فقط، لقوله تعالى: ﴿كان مريضًا أو على سفر...﴾ الآية.

قال المصنف: «وجملة ذلك: أنَّ الحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، **لا نعلمُ فيه بين أهل العلم اختلافًا؛ لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه**».

وكذا قال النووي: إنه لا خلاف فيه.

قلت: وقد حُكي: الإطعام في هذه الحالة، روايةً عند الحنابلة، كما في "الإنصاف".

- **وأما كونها يفطران عند الخوف على ولديها**: فلعموم الحديث السابق.

- **وأما وجوب الفدية عليهما في الحالة الثانية:**

فقال ابن قدامة رحمه الله: «هما داخلتان في عموم الآية - يعني ﴿وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين﴾ - قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا، وأطعمتا. رواه أبو داود. وروي ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة.

ولأنه : فطرٌ بسبب نفس عاجزة عن طريق الخِلقة، فوجبت به الكفارة، كالشيخ الهرم».

وأما أقوال أهل العلم في المسألة فكما يلي:

القول الأول: هذا التفصيل الذي ذكره المؤلف. وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية.

وعند الشافعية قول: أنَّ الكفارة بالإطعام مستحب فقط وليس بواجب.

وعندهم قول أيضًا: أنَّ الكفارة خاصَّة بالمرضع دون الحامل. "المجموع" (٦/ ٢٦٧)

القول الثاني: ليس عليهما إلا القضاء مطلقًا.

وهو مذهب أبي حنيفة وعطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير وابن المنذر.

واستدلوا بالأدلة السابقة، فإنَّه قرنهما بالمسافر، وهذا حكمُه، وحمْلا على المريض وهذا حكمُه، ولعدَم جود دليل يُوجب الكفارة.

ولأنَّ مجموع ما دلت عليه الأدلة : أنَّ الفدية تلزم حيث لا يُمكن القضاء ، فإنَّ رجا ذلك فلا فدية عليه ، والواجب : انتظار القضاء، وفعْله إذا قدر عليه ، (وإنما يُصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء). كما قال ابنُ القيم في "بدائع الفوائد" (٤/ ٩٧).

وهذا أصح الأقوال.

وأما آثار : ابن عمر وابن عباس؛ ففيهما : عدم القضاء أصلًا ! وهو مخالف لظاهر

الحديث الصحيح فلا حجَّة فيها، وقد رَوى عبدالرزاق عن ابن عباس: (أنه أفتى بالقضاء فقط دون الإطعام)، من طريق الثوري وابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

الثالث: يُفطران ويطعمان مسكينًا عن كلِّ يوم، ولا قضاء عليهما ثبتَ عن ابن عمر وابن عباس.

[أثر ابن عمر : صريح صحيح. والرواية عن ابن عباس: مختلفة في هذا، وثبت هذا القول عن سعيد بن جبير و معمر وقتادة كما في "مصنف" عبدالرزاق].

الرابع : التفصيل : الحامل تفطر وتقضي ولا فدية ، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي. وهو مذهب مالك.

الخامس : مذهب ابن حزم : ليس عليها قضاء ولا فدية إلا إذا أفطرتَا لمرض.

انظر: المحلى (م/ ٧٧٠) المغني (٤/ ٣٩٣) المجموع (٦/ ١٧٧) الشرح الممتع (٦/ ٣٥٩).

فرع

قال المرداوي في "الإنصاف" (٣/ ٢٩٠): « إذا خافتا على ولديهما أفطرتا. على الصحيح من المذهب، بلا ريب، وأطلقه أكثرُ الأصحاب، وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع: إنْ قبلَ ولد المرضعة ثدي غيرها، وقدَرَت أنْ تستأجِرَ له، أو له ما يُستأجر منه، فلتفعل ولتصُم وإلا كان لها الفطر. انتهي. ولعله مُراد مَن أطلق».

وحاصله: اشتراط عدم وجود مرضعة ، أو القدرة على أُجرتها، وهذا بالنسبة للمرضع. كما هو واضح.

وفي "الروض المربع": «ومتى قَبل ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له: لم تفطر».

وكونه شرطًا في الرخصة : يحتاج إلى دليل واضح ، ولم أر دليلًا يقيّد حديث أنس

السابق وفيه: «إن الله وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ».

فرع

إنْ خافت حاملٌ ومرضعٌ على جنين ورضيع : الهلاكَ ، كُره الصوم وفاقًا ، ولا يحل الصوم عند طائفة، ويُستدلّ له بقوله تعالى: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها...﴾ الآية، وبقوله ﷺ: «**أوأملك أن نزع الله الرحمة من قلوبكم**»، وقال ﷺ: «**من لا يرحم لا يرحم**».

ورحمة الجنين والرضيع هنا: لا يوصل إليها إلا بالفِطر، وإذا كان مأمورًا برحمتهما كان ذلك أمرًا بالفطر ، إذ لا وُصول إلى رحمتهما إلا به.

فرع

الفطر هنا : لمصلحة الغير، ولهذا قال أهل العلم إنَّ الحكم أيضًا يشمل: الظئْر المستأجَرة للصبي، كمَن سَافر لغرض غيره بأُجرةٍ أو بدونها، فإنه يترخّص.

وهكذا : مَن أفطر لإنقاذ غريق ونحوه.

قال ابنُ القيم رحمه الله: «إذا رأى إنسانًا يغرق فلا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر: هل يجوز له الفطر؟

أجاب أبو الخطاب: يجوز له الفطر إذا تيقَّن تخليصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص.

وأجاب ابن الزاغوني عنها : إذا كان يقدر على تخليصه وغلب على ظنه ذلك لزمه الإفطار وتخليصه .

ولا فرق بين أن يفطر بدخول الماء في حلْقه وقت السباحة ، أو كان يجد من نفسه ضعفًا عن تخليصه لأجل الجوع حتى يأكل، لأنه يفطر للسفر المباح فلأن يُفطر للواجب

أولى.

قلتُ: أسباب الفطر أربعة: السفر والمرض والحيض **والخوف على هلاك مَن يخشى عليه بصوم كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما ومثله مسألة الغريق.**

وأجاز شيخُنا ابن تيمية : الفطر للتقوِّي على الجهاد، وفعَلَه، وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان ، فأنكر عليه بعض المتفقّهين! وقال: ليس سفرًا طويلا؟!

فقال الشيخ: هذا فطر للتقوِّي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفرًا مباحًا أو معصية، والمسلمون إذا قاتلوا عدوَّهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم وربما أضعفهم الصَّوم عن القتال فاستباح العدو بيضةَ الإسلام، **وهل يشك فقيه أنَّ الفطر ههنا أولى من فطر المسافر**، وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار ليتقووا على عدوهم ، فعلل ذلك: للقوة على العدو، لا للسفر والله أعلم.

قلتُ-ابن القيم-: إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما وفطْر مَن يخلِّص الغريق: ففطْر المقاتلين أولى بالجواز ومَن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد غلط! بل هذا أمر من باب قياس الأولى ومن باب دلالة النص وإيمائه». انظر: "بدائع الفوائد" (٤/ ٤٥).

قال الشيخ رحمه الله تعالى:

الرابع: العاجز عن الصيام: لكِبَر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا.

هذا النوع الرابع من أنواع المفطرين عند المؤلف، ويشتمل صراحة على صنفين:

- الكبير الطاعن في السن العاجز عن الصوم.

- المريض مرضًا لا يرجى برؤه ولا يقدر معه على الصيام، أو يشق عليه مشقة لا يحتملها.

وخلاصة ما ذكره المؤلف في حكمه:

- جواز الفطر في حقِّه.

- الفدية وذلك بأن يطعم مسكينًا عن كل يوم يفطره.

- **أما جواز الفطر**: فقد حكى ابنُ المنذر والنووي وغيرهما الإجماع عليه لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم من الدين من حرج﴾، وقوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾، ولقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ فلم يكلِّف بالصوم مَن عجَز عنه.

قال النووي رحمه الله: «قال ابنُ المنذر: أجمعوا على أنَّ للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم: أن يفطرا».

وقال القرطبي: «وأجمعوا على أنَّ المشائخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة: أن يفطروا». تفسيره (آية ١٨٤).

وقال ابنُ قدامة: «الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما الفطر.

قال: والمريض الذي لا يُرجى برؤه: يفطر ويُطعم لأنه في معنى الشيخ».

قال النووي: «هذا إذا لحقَه بالصَّوم مشقة ظاهرة، ولا يُشترط أن تنتهي إلى حالة لا يُمكن فيها الصوم».

قال الشوكاني في "السيل الجرار".: «وجوب الإفطار خشية التلف : معلوم من قواعد الشريعة، وحفظ النفس واجب ، ولم يتعبَّد الله عباده بما يُخشى منه تلَف الأنفس ، وقد رخَّص لهم في الإفطار في السفر لأنه مظنة المشقة فكيف لا يجوز لخشيه التلَف أو الضَّرر».

- وأما كونه يطعم عن كل يوم مسكينًا :

فهو قول الجمهور من العلماء، وهذا الإطعام : واجب عندهم .

واستدلوا عليه :

- بأنه قول جماعة من الصحابة.

أخرج البخاري (٤٥٠٥) عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا».

وقال البخاري: (وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ : فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ).

قال ابنُ حجر: روى عبدُ بن حميد من طريق : النضر بن أنس عن أنس أنه : (أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكينًا كل يوم). ورويناه في: فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال: «ضعف أنس عن الصوم عامَ توفي فسألتُ ابنه عمر بن أنس أطاق الصوم؟ قال: لا ، فلما عرف أنه لايطيق القضاء أمر بجِفَان من خبز ولحم فأطعم العدَّة أو أكثر».

قلت: الأمر بالصوم أولًا تناول المؤمنين جميعًا فقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم

عليكم الصيام...﴾ الآية، ثم بيَّن حُكمَ مَن له عذر؛ مِن: مرض أو سفر.

ولـمـا كان فرض الصيام من الله تبارك وتعالى على التدريج : بيَّن أنَّ مَن لا عُذر له من مطيقي الصَّوم : بالخيار بين:

- أن يصوم .

- أو أن يطعم مسكينا.

فكان الحكم أولا هكذا . إمَّا : أن يصوم ، أو يفطر لعذر من مرض أو صوم ويقضي عنه، أو يُطعم مكان الصّوم.

ثمَّ جاء الحُكم البتّ ، ونُسخ التخيير، كما صحَّ عن : ابن عمر وسلمة وجماعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكلّها في البخاري.

فوجب الصوم إلا مَن له عُذر ، فإنه يفطر ويقضي، **وبقي في حق من هو عاجز عن الصوم** -كالشيخ الكبير- : الإطعام.

وتقريره: أنَّ الإطعام كان في مقابل سُقوط الصوم والقضاء.

لأنَّ الآية : أوجبتْ الصومَ أو الإطعام ، من باب الواجب المخيَّر، ثم نُسخ التخيير.

وأفاد الناسخ : أنَّ الصّوم في حق القادر : واجب، ومَن له عُذر فعليه القضاء، وبقي مَن لا يصوم ، ولا يقضي : على أصل الفدية بالإطعام كما كان لم يُنسخ ، لأنَّ مجموع الأدلة وفهْم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دلَّ على نسخ التخيير في حقِّ مطيق الصِّيام، وبقاء وجوب القضاء على المعذور، ووجوب الإطعام لمن لا يصُوم ولا يطعم، والشيخ الكبير والعجوز ومَن في حكمهما كالمريض الذي لا يرجى برؤه : لا يثبت في حقِّهما الصِّيام أداءً ولا قضاءً، ولكن بقي في حقهما : الإطعام.

بخِلَاف الحامل والمرضع فلمَّـا بقي في حقِّهما القضاء، كان الصَّواب : أنَّ الإطعام لا

يلزمهما، لأنَّ التشريع أولًا إنما أوجب الصِّيام أو القضاء للمعذور، أو الإطعام على المطيق بدلًا عن الصَّوم.

أما : لا صيام ولا قضاء ولا فدية، فهذا إنما هو في حقِّ مَن ارتفع عنه التكليف جملةً فلا يلزمه شيء من التكاليف كالمجنون والصَّبي والكافر.

ولهذا الشيخ الكبير الخرِف : لا يلزمه شيء لأنَّه فاقد العقل الذي هو من مناط التكليف. ومن سوَّى بينهما فقد أبعد.

وأيضًا: فإنَّه تلزمه الصَّلاة بحسَب قدرته قيامًا وجلوسًا وإيماء وتلاوة.

وكذلك الحج ، فإنه إذا كان له مال يقدرُ أنْ يحجَّ به عنه وهو عاجز عن الحج بالنسبة إلى بدنه، فالصَّحيح وجوب الحج عليه بماله لقُدرته على المأمور به، وإنْ عجز عن مباشرته هو بنفسه، وهذا قول الأكثرين.

ونظيرُه في الجهاد : القادر بماله العاجز ببدنه: يجبُ عليه الجهاد بماله في أصحِّ قولي العلماء، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وهذا فهم الصَّحابة، صحّ كما سبق عن ابن عباس، وأنس علَّقه البخاري ووصله عبد بن حميد والبيهقي (٩/ ٣٨/ التركي).

وأخرج أبو عبيد (٧٩) والبيهقي (٩/ ٣٨) والدارقطني (٢٣٩٣) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي حمزة، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع أبا هريرة يقول: «مَن أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان، فعليه لكل يوم مدّ مِن قمح. يعني: أنه يفطر ويطعم».

وأخرج أبو عبيد (٩٣)، والبيهقي (٩/ ٣٩) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد، عن قيس بن السائب، أنه لما كبر قال: «إنَّ الرجل يطعم

عنه في رمضان لكلّ يوم نصف صاع، فأطعمُوا عنِّي صاعًا».

قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (١/ ٢٦٢): «فهذا قول ثلاثة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف. وأيضاً؛ فإنَّ الصحابة والتابعين أخبروا : أنَّ الله رخص في هذه الآية للعاجز عن الصوم أن يفطر ويطعم وأنَّ حكمَ الآية باقٍ في حقِّه وهم أعلمُ بالتنزيل والتأويل».

وجه آخر في الترجيح:

قراءة ابن عباس : صحَّت إليه. وعند عبدالرزاق وابن جرير والبيهقي (٩/ ٤٠) عن عائشة بإسناد يُنظر فيه.

قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (١/ ٢٦٢): وأيضًا : ابن عباس وأصحابه قرؤوا (يُطَوَّقونه) و {يُطِيقُونَهُ}، وهي قراءة صحيحة عنه، **والقراءة إذا صحَّت عن الصحابة؛ كان أدنى أحوالها أن تجري مجرى خبر الواحد في اتباعها والعمل بها؛** لأن قارئها يخبر أنَّ النبي ﷺ قرأها كذلك، فإمَّا أن يكون حرفاً من الحروف السَّبعة التي نزل القرآن بها ويكون بعد النسخ يقرأ الآية على حرفين: (يُطَوَّقونه) و {يُطِيقُونَهُ} ، أو يكون سمعها على جهة التفسير وبيان الحكم فاعتقد أنها من التلاوة ، وعلى التقديرين؛ فيجب العمل بها ، وإن لم يُقطع بأنها قرآن».

قلت: وهذا الذي تحرَّر لنا في المسألة الأصُولية.

- واختار مالك ، وهو قول للشافعي، واختاره ابنُ المنذر وابنُ حزم : أنَّ الفدية لا تجب.

والأوَّل أصح والله تعالى أعلم.

انظر: المغني (٤/ ٣٩٥) المجموع (٦/ ١٦٩) السيل الجرار (٢/ ٥١) المحلى (٧٧٠/ ٦/ ١٨٤).

فرع:

ولو صام أجزأه.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ١٦٩): «واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجوز كالشيخ في جميع هذا وهو إجماع والله أعلم».

فرع: مقدار الفدية

في أثر أبي هريرة : تقديره بمد، وفي أثر قيس : تقديره بمدين، وقال عباس: إطعام مسكين نصف صاع، وهو مدان. فأكثر ما جاء في هذا : نصف صاع.

ومنهم مَن ألحقه بصدقة الفطر، ومنهم من ألحقه: بكفارة المجامع والمظاهر.

وقيل : يرجع فيه إلى العُرف. فيخرج من قوت أهله الذي يطعمهم من أوسطه ما يُطعَم المسكين واختاره شيخ الإسلام.

ولو أخرج نصفَ صاع : أجزأه إنْ شاء الله.

- ومذهب الحنفية : وجوب الإدام، واختاره شيخُ الإسلام إن كان يطعم أهله كذلك وإلا لم يجب عليه أن يفضّل المساكين على أهله. والجمهور على عدم وجوب أن يؤْدِمَه، فإنْ أخرجَ معهُ إدامًا فحسَن.

- والأكثر على أنه يخرج مِن الحبّ، ويجوز أن يخرجَه دقيقًا.

- ولم يَشترط الجمهورُ عددًا معيَّنًا تُصرف إليهم.

وقال بعض الفقهاء : الأفضل صَرْفها لعدَّة مساكين إذا تعدَّدت الفدية ، لكن لا ينقص نصيب المسكين الواحد عن نصف صاع أو مد ، إذا قلنا به، فلو عليه إطعام عن عشرة أيام، وعنده خمسة آصع فله صرْفها لسبْعة، وليس له صرفها لأحد عشر مسكينًا لدخول النقص على المسكين من نصف صاع المقرَّر له. وهكذا. لكن لو كان عنده عشرة

آصع ؛ جاز إعطاؤها لثلاثة عشر ينوي بالزائد صدقة.

– ويُشترط التمليك عند الأكثرين، ويجوز التمكين عند الحنفية وهو قول عند المالكية والحنابلة وهو أقرب والله أعلم ، فلو جمعَ مساكينَ بعدد الأيام فأطعمهم كما فعلَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجزأه. وبالله التوفيق.

– وإذا كان معسرًا فهل تثبت في ذمته؟

قولان في هذه المسألة.

ويتوجّه : أنها تسقط ولا تلزمه ، لأنه عاجز أثناء التكليف ، وليست الفدية في مقابل جناية ونحوها.

لكن إنْ وسَّع الله عليه : فالأحوط أنْ يخرجَها، فإن ماتَ وهو معسر لم تلزم ورثته وحُكي إجماعًا.

قال الشيخ رحمه الله تعالى

قوله : وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير

أراد الشيخ هنا بيان : أنَّ مَن أفطرَ في رمضان -بغير الجماع- فليس عليه كفارة إنما عليه القضاء.

وإنما يجب مع القضاء كفارة على مَن أفطر بجماع.

وقال أحمد -في رواية-: تجب الكفارة أيضًا في أسباب الجماع. وعليه: فتجب الكفَّارة على : مَن أنزل بلمْس أو تكرار نظَر.

وأشار بهذا إلى خلاف :

- مَن قال: الفطر نهار رمضان عمدًا بأكل أو شُرب يُوجب ما يُوجبه الجماع وحُكى هذا عن عطاء والحسن والثوري وأبي حنيفة فيما يُتغذّا به.

- ومَن قَال تجب في الحجامة، وهي رواية عن أحمد إن كان عالما بالنَّهي، وهو قول عطاء.

- وقال مالكٌ: تجب الكفارة بكلِّ ما كان هتكًا للصَّوم.

وما ذكره الشيخ مِن أَنَّ الكفارة مخصوصة بالفطر بالجماع : هو الصواب.

- لأنَّ الاصل برأة الذمة ولا تلزم بكفارة إلا بدليل خاص.

قال المؤلف في "المغني": «ولا يصح القياس على الجماع، لأنَّ الحاجة إلى الزجْر عنه أمسّ، والحكم في التعدِّي به آكد، ولهذا يجبُ به الحدّ إذا كان محرَّمًا، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ووجوب البدنة».

- وأيضًا إلحاق الطعام والشراب وبعض المفطّرات بالجماع دون بعض: تحكُّم، إذ كلُّه مفطّر، فإمَّا أن يُلحِقُوا كل المفطرات بالجماع! وهم لا يقولون به، وإمَّا أن يقتصروا على ما وردَ به النص وهو الجماع وهذا هو الصواب.

وقوله (لاغير):

أي من الأمور الإلزامية سواء كانت مالية أو بدنية، لا القلبية، فلا يمنع هذا أنَّ مَن أفطر عمدًا بأكْل ونحوه من المفطّرات : أن يجب عليه التوبة إلى الله توبة نصوحًا ويؤمر بذلك، لفِعْله منكرًا عظيما وهو هتك حُرمة رمضان.

ولا يمنع هذا أيضًا : أن يُطلب منه وجوبًا: أن يُمسك. كما سيأتي بحثه.

وقوله : على سائر

دخل في عبارته:

- **مَن أفطر لعُذر**، وهذا لا ريب في لزوم القضاء عليه. كالمريض ومَن في حكمه ، والمسافر ، والحامل ، والمرضع، ومَن أفطر لمصلحة غيره من إنقاذ غريق أو بحث عن ضال ونحوه.

- **وأمَّا مَن أفطر للعجْز اللازم** عن الصَّوم فسبَقَ أنَّ عليه فدية، يُطعم عن كل يوم مسكينًا.

- **وأمَّا من أفطر عمدًا فهل يجب عليه القضاء عليه؟**

- شمله كلام المؤلِّف *رحمه الله* ، وكونه يقضي : هو قول عامَّة أهل العلم بمَن فيهم الأربعة، وحُكي اتفاقًا !.

قال المصنف في "المغني": «متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء، لا نعلم في ذلك خلافًا؛ لأنَّ الصوم كان ثابتًا في الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤدِّه، فبقي على ما كان عليه».

قال ابن عبدالبر: «وأجمعت الأمة ونقلَت الكافّة فيمَن لم يصُم رمضان عامدًا وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشرًا وبطرًا تعمَّد ذلك ثم تاب عنه: أنَّ عليه قضاءه».

الاستذكار (١/ ٧٧).

واستدلوا عليه:

- بثبوتِهِ في ذمته بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وقد فات الأداء بفطره فبقي القضاء.

- وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع في نهار رمضان «**أنه أمره أن يصوم يومًا مكانه**».

أخرجه أبو داود وابن خزيمة والبيهقي، وقد أخطأ فيه هشام بن سعد جزم به جمع من الحفاظ كما في الفتح. وجاء مرسلًا عن سعيد بن المسيَّب عند مسدَّد وابن أبي شيبة قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان، فقال له النبي ﷺ: «تصدق، واستغفر الله، وصم يومًا مكانه». لكن رواهُ عددٌ من الرواة، وهو في "الموطأ" في قصة المجامع في رمضان، بدون القضاء.

انظر: المطالب العالية (٦/ ٨٢/ ١٠٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٧/ ٩٧٧٤)، والموطأ ().

- ويستدل له : بحديث أبي هريرة في مَن استقاء، قال: «فليقض».

- وفي الموطأ (١٠٧٥/ الأعظمي) عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: «**من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومَن ذرعه القيء، فليس عليه القضاء**».

- ولأنه أمَر المعذور بالقضاء ، فالمتعمِّد أولى !.

* وذهبت طائفةٌ من العلماء إلى أنه لا يقدر على القضاء أصلًا بل يبقى ذلك في ذمته زيادة في عقوبته لأنَّ مشروعية القضاء تقتضي رفع الإثم، وعليه التوبة إلى الله توبة نصوحًا.

- وعند أحمد وأصحاب السُّنن من طريق أبي المطوَّس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله

عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة؛ لم يجزه صيام الدهر**». وفي لفظ: «**لم يقض عنه صيام الدهر**».

وهو حديث ضعيف، لا تقومُ به حجَّة. قال ابنُ حجر في "الفتح": «قال الترمذي سألتُ محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري في "التاريخ" أيضًا: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا.

قلت -ابن حجر-: واختُلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرا ، **فحصلت فيه ثلاث علل**: الاضطراب ، والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء».

- وصحَّ هذا القول عن ابن مسعود علَّقه البخاري، وقال ابنُ حجر: وصلهُ البيهقي وروّيناه عاليًا في "جزء" هلال الحفار من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدّثت أنَّ عبد الله بن مسعود قال: «**من أفطر يومًا من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدَّهر حتى يَلقى الله فإنْ شاء غفر له وإن شاء عذَّبه**».

قلت: قالَ ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/ ٣٤٧): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن مغيرة اليشكري، عن بلال بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: «**مَن أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر كله**». صحيح، رجاله ثقات.

- واستدل له شيخ الإسلام : أنَّه لم يصح أنه ﷺ أمر المجامع بالقضاء . فدلَّ على أنه لم يعدْ مقبولًا منه.

- وأمَّا الأمر بالقضاء لمن استقاء فليس التقيوء مما يُستَمتع به، ولا مما تحبُّه النفوس بل لا يكاد يفعله إلا لِعلَّةٍ ، فهو يُشبه المريض ونحوه من ذوي الأعذار، وهؤلاء يقضون من

غير خلاف.

- وأما كون المتعمِّد أولى من المعذور بالقضاء:

فقال ابن رجب في "فتح الباري" (٥/ ١٣٤): «في هذا الاستدلال نظر؛ فإنَّ المعذور إنما أمره بالقضاء لأنه جُعل قضاءه كفارة له، والعامد ليس القضاء كفارة له؛ فإنه عاص تلزمه التوبة مِن ذنبه بالاتفاق. ولهذا قال الأكثرون: لا كفارة على قاتل العمْد، ولا على مَن حلفَ يمينًا متعمِّدا فيها الكذب؛ لأنَّ الكفارة لا تمحو ذنب هذا.

وأيضا؛ فإذا قيل: إنَّ القضاء إنما يجب بأمر جديد، وهو ألزم لكلِّ مَن يقول بالمفهوم، فلا دليل على إلزام بالقضاء».

وهذا القول أقوى والعلم عند الله تعالى.

وممن ذهب إلى هذا : ابنُ حزم وشيخ الاسلام وابن عثيمين والوادعي.

قال الشيخ رحمه الله تعالى

إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه : يقضي ، ويعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد سقطت عنه . فإن جامع ولم يكفِّر حتى جامع ثانية ؛ فكفارة واحدة، وإن كفَّر ثم جامع ؛ فكفارة ثانية.

قوله : أفطر بجماع

قال النووي: «أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القُبل والدُّبر على الصائم، وعلى أنَّ الجماع يُبطل صومَه، للآيات الكريمة التي ذكرها المصنِّف والأحاديث الصحيحة، ولأنه مُناف للصوم؛ فأبطله كالأكل، وسواء أنزل أم لا، فيبطُل صومه في الحالين بالإجماع لعموم الآية والأحاديث، ولحصول المنافي». المجموع (٦/ ٣٢١).

وقال شيخُ الإسلام في "شرح العمدة" (١/ ٢٨٤): «الجماع في الفرج يوجب الكفارة وهذا كالمجمع عليه ليس فيه إلا خلاف شاذ».

ودليله الآية: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

فرع

الكفَّارة خاصَّة بمَن جامع في نهار رمضان، لا من جامع في قضاء رمضان.

فرع:

سواء كان الوطء وقعَ بزوجته، أو بزنا ، أو أمته ، فكلُّه فيه الكفارة.

فرع : الجماع دون الفرج إذا أنزل

قال المؤلِّف في "المغني": «الجماع دون الفرج، إذا اقترن به الإنزال، فيه عن أحمد روايتان:

- إحداهما: عليه الكفَّارة، وهذا قول مالك، وعطاء والحسن، وابن المبارك وإسحاق؛ لأنَّه فطرٌ بجماع، فأوجب الكفارة كالجماع في الفرج.

- والثانية: لا كفارة فيه. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنه فطر بغير جماع تام، فأشبه القُبلة، ولأنَّ الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نصَّ في وجوبها ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج؛ لأنَّه أبلغ، بدليل أنه يُوجبها من غير إنزال، ويجب به الحدّ إذا كان محرَّمًا، ويتعلَّق به اثنا عشر حكما. ولأنَّ العلة في الأصل: الجماع بدون الإنزال، والجماع هاهنا غير مُوجب، فلم يصح اعتباره به».

قلت: وهذا الثاني هو الصحيح، ويفسُد صومه كما سيأتي في بيان المفطّرات.

قوله : يقضي ويعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا

قد مضى بحث ما يتعلَّق بالقضاء قريبًا.

وأما الكفارة : فعلى هذا الترتيب في المذهب، وهو قول الجمهور، للحديث السَّابق، ورواية (أو) عند مسلم شاذّة عند أهل العلم، ولو صحَّت فهي للتقسيم فلا تنافي الترتيب.

والرقبة : يُشترط أن تكونَ مؤمنة سليمة من العيوب الضَّارة بالعمَل.

والصيام: أجمعوا على اشتراط التتابع فيه، وهو منصوص عليه.

والإطعام: نصف صَاع، و يجزي فيه ما يصح أن يكون طعامًا لمسكين كما سبق. ويلزم العدد وهو ستين مسكينا للحديث: «تطعم ستين مسكينًا».

وإنما ينتقل من الصيام إلى الإطعام : إذا عجزَ لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أو ترك كسْب واجب لا غنى عنه، ونحوه. لا مشقَّة عارضة.

قوله : فإن لم يجد سقطت عنه

هذا المشهور من المذهب، وهو قول للشافعية.

والجمهور : أنها تلزم في ذمَّته لأنَّ الدليل دلَّ على وجُوبها، ولم يدلّ دليلٌ على رفعها، وأما عجزه عنها: فيسقط الوجوب في الحال والإثم بالترك، ولا يلزم منه السقوط من الذمة بالكليّة ، وأما إعطاؤه الطعام لعياله؛ فلاضطراره إليه، ولم يقلْ له: سقطَتْ عنك، فاكتفي بالوجُوب السابق كسائر ما ثبت في الذمة. فمتى قدَر عليها أخرجها.

وهذا أحوط وأبرأ لذمَّته.

قوله : فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة

يعني في يوم واحد، لأنَّ الكفارات زواجر فتتداخل، وهذا محلّ إجماع. قال المؤلِّف: «بغير خلاف نعلمه». وذكره ابن عبدالبر إجماعًا.

وإن كرَّر في يومين ولم يكنْ قد كفَّر عن اليوم الأول؟

فوقعَ خلافٌ ، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب كفارتين عن كلِّ يوم كفارة.

قال في "الروض مع الحاشية": «لأنَّ كل يوم عبادة مفردة تتعلق بفساده الكفارة».

قوله : وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية

- إن كان هذا في نفس اليوم:

فالمذهب عند الحنابلة: أنه يلزمهُ كفارة ثانية. لأنه وطء محرَّم عليه إذ يلزمه الإمساك.

وفي رواية: لا كفَّارة عليه في وطئه هذا، وهو قول الجمهور. بل حكاه ابنُ هبيرة مما أجمعَ عليه الأئمة ، فلعلَّه باعتبار هذه الرواية. لأنَّ الجماع الثاني لم يصادف صومًا صحيحًا وإن صادفَ إمساكًا لازمًا لـحُرمة اليوم والزمان. ولأنَّ هتك حرمة اليوم قد حصل بالوطء الأول.

- وإن كان في يومين وقد كفَّر عن الأول بعتق : فعليه كفارة عن اليوم الثاني.

قال المؤلِّف في "المغني": «بغير خلاف نعلمه».

قال الشيخ رحمه الله تعالى

وكلّ مَن لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة

هذا انتقال من الخاصَّ إلى العام، لَّما ذكر أنَّ المجامع لو كفَّر ثمَّ عاد فوطئ في نفس اليوم: أنَّ عليه الكفارة؛ بيَّن العموم في المذهب.

وهذا مذهب أحمد : أنَّ مَن يلزمه الإمساك ممن ليس بصائم وجامَع: أنَّ عليه ما على المجامع في صوم صحيح.

قال المصنف في "المغني" : «كلُّ مَن لزمه الإمساك : حرُم عليه الجماع في نهار رمضان، وإن لم يكن صائما، مثل مَن لم يعلم برؤية الهلال إلا بَعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامدًا، ثم جامع، فإنه يلزمه كفارة».

قال المرداوي: «قوله: وكذلك كُلُّ مَن لَزِمَه الإِمْساكُ إذا جامَعَ. يعْنِى، عليه الكفَّارَةُ. وهذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. ونصَّ الإمامُ أحمدُ، فى مُسافِرٍ قَدِمَ مُفْطِرًا، ثم جامعَ: لا كفَّارَةَ عليه. فاخْتارَ المَجْدُ حَمْلَ هذه الرِّوايَةِ على ظاهِرِها. وهو وَجْهٌ، ذكَرَه ابنُ الجَوْزِىِّ فى «المُذْهبِ». وذكرَ القاضى فى «تَعْلِيقِه» وَجْهًا فى مَن لم يَنْوِ الصَّوْمَ، لا كفَّارَةَ عليه. وحمَل القاضى، وأبو الخَطَّابِ هذه الرِّوايَةَ على أنَّه لا يَلْزَمُه الإِمْساكُ». الإنصاف (٧/ ٤٦٠- ٤٦١).

مسألة : من يلزمه الإمساك من المفطرين في نهار رمضان :

اعلم أنَّ مَن يلزمه الإمساك نوعان:

الأول: مَن أفطر والصوم لازم له : ومنه:

- مَن أفطر عامدًا : فيجب عليه الإمساك ومَن أفطر عمدًا نهار رمضان ليس معناه أنه قد حلَّ له كل مفطّر سائر اليوم لانتهاكه حرمته أول اليوم، بل كلّ أكل و شرب وتناول

أي مفطّر في كلِّ ساعة من ساعات اليوم يحرُم عليه، ويجب عليه الإمساك. وقد حكي على هذا الإجماع.

فإنْ جامع فعليه الكفارة عند الجمهور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وعند الشافعية : لا كفارة عليه.

والأول أصح، لأنَّ الإمساك لازم له وفاقًا، ولأصل سد الذرائع.

قال شيخ الإسلام: «مَن وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم نية : فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام. فإذا تناولَ شيئًا منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح، وفي كلا الموضعين عليه القضاء.

وذلك لأنَّ هتْك حُرمة الشهر حاصلة في الموضعين؛ بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنَّه عاص بفطره أولًا، فصار عاصيًا مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد.

ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى ألَّا يكفِّر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجامع ، بل ذلك أعْوَن له على مقصوده، فيكون قبل الغدا عليه كفارة! وإذا تغدَّى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه!! وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله.

فإنه قد استقرَّ في العقول والأديان أنه كلما عظُم الذنب : كانت العقوبة أبلغ، والكفارة فيها شوب العبادة وشوب العقوبة ، وشُرعت زاجرة وماحية، فبكلِّ حال : قوة السبب يقتضي قوة المسبَّب».

- **مَن أفطر جهلًا**: كمَن يظنُّ أنَّ الشمسَ قد غربتْ ، أو يظن الفجر لم يطلع، ومَن لم يعلم بدخول شهر رمضان، ونحوهم فهؤلاء يلزمُهم الإمساك بدون خلاف معتبر بين أهل العلم.

ومَن جامع من هؤلاء قبْل العلم، حال الجهل فلا كفارة عليه على الصحيح، ولا يفسُد صومه، لكن إذا أوقعه بعد العلم في حال يعلم أنه يجب عليه الإمساك فهو صائم تجب عليه الكفارة.

الثاني: مَن يُباح له الفطْر أول النَّهار ، لمانع، أو لعُذر، ثمَّ إنه زالَ العذر أو ارتفع المانع كمسافر يقدم أهله مفطرًا ، ومريض يصح ، وحائض تطهر ، ونحوهم.

ففي وجوب الإمساك عليهم خلاف:

- فقيل : يلزم الإمساك ، وهو رواية عن أحمد وقول أبي حنيفة وطائفة.

- وقيل : لا يلزم، وهذا أصح وهو رواية عن أحمد وقول مالك والشافعي.

فلو قدم المسافرُ مفطرًا إلى أهله وسطَ النهار ، وقد اغتسلت مِن حيضها فجَامعها فعليه كفارة على القول الأول.

وليس عليه شيء على القول الثاني ، وهو أصح. لأنهما أبيح لهما الفطر أول النهار ظاهرًا وباطنًا.

* **وأما من صار من أهل الوجوب أثناء اليوم**: كالغلام يُدرك – أي يبلغ – و المجنون يفيق، والكافر يسلم، ففيه خلاف:

فالصحيح في هؤلاء كما سبقَ أنَّ الوجوب يتبع العلم، فيلزمهم الإمساك، ويصح صومهم ولا قضاء عليهم. وهو قول أبي حنيفة ورجَّحه شيخ الإسلام. لأنه صار من أهل الوجوب فيَجب الإمساك ، كمَن عَلم بالهلال أثناء النهار لأمْر النبي ﷺ الصحابة بأن يمسكوا في عاشورا، والتكليف يتبع العلم.

- وقيل: لا يلزمه الإمساك ولا القضاء، وهو قول مالك والشافعي وروي عن أحمد. لأنه لم يكن من أهل الوجوب أول النهار، وهو قول الظاهرية.

- وقيل: عكسه. حكي عن وهو قول أحمد وإسحاق وابن الماجشون.

- وقيل : لا يلزم الإمساك ويلزمه القضاء، وهو قول عند الشافعية.

وأحسن الأقوال: أنه يلزمه الإمساك دون القضاء لحديث صيام عاشوراء حيث دل على وجوب الإمساك من حين العلم، أو وجود سبب الوجوب دون القضاء.

وعليه: فمَن جامع منهم وهو صائم فعليه الكفارة، أما لو فعل ذلك قبل الوجوب عليه، فلا كفارة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى:

ومَن أخَّر القضاء لعذر حتى أدركَ رمضان آخر : فليس عليه غير القضاء ، وإن فرَّط ؛ أطعم مع القضاء لكلِّ يوم مسكينًا

هذا الفصل في قضاء رمضان.

قوله : من أخَّر القضاء

اعلم أنه يجوز تأخير القضَاء إلى قبل دخُول رمضَان الآخر بما يسع القضاء عند الجماهير من أهل العلم. ولا يجوز تأخيره إلى أن يدخل رمضان بدون عذر.

وأخذ العلماء الجواز من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو قولها: «**كان يكونُ عليَّ الصوم فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان**» رواه البخاري (١٩٥٠).

قال الحافظ ابن حجر : «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقًا سواء كان لعُذر أو لغير عذر ، لأنَّ للحديث حكم الرفع لأنَّ الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفُّر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلولا أنَّ ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه.

ويؤخذ من حِرْصها على ذلك في شعبان : أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر».

قلتُ: فتلخَّص أنّ القضاء على التراخي على الصحيح ، لكن تراخيه إلى أنْ يبقى ما يتمكَّن به من القضاء قبل دخول رمضان، كما قال الحافظ: إنه دل الحديث على عدم جواز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان، لما ذكره رحمه الله وهو حرصها رضي الله عنها، ولأنَّ الأصل أنَّ الأمر للفور والامتثال في أول أوقات الإمكان وجوبًا لأدلة في هذا، وإنما رخّص في تأخير القضاء لحديث عائشة لاسيما لذي العذر.

- وقالت طائفة منهم داود: يجب على الفور. والأول أصح.

قال ابن بطال في "شرح البخارى"(٤/ ٩٥): « إنما حمل عائشة على قضاء رمضان فى شعبان الأخذ بالرخصة والتوسعة، لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت للقضاء، كما أنَّ وقت الصلاة له طرفان، وأجمع أهلُ العلم : على أنَّ مَن قضَى ما عليه من رمضان فى شعبان بعدِّه أنه مؤدٍّ لفرضه غير مفرِّط».

وفي "حاشية الروض" (٣/ ٤٣٦): «وقال المجد: يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر، ما لم يدرك رمضان ثان، ولا نعلم فيه خلافًا. وكذا ذكر غير واحد، مذهب الأئمة، وجماهير السلف والخلف، أن القضاء يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان».

قلت: ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ التعجيل بالقضاء أفضل.

ويـُجزئ صيام القضاء : متفرِّقا، والمتابعة بينها أولى، لأن القضاء يحكي الأداء، وهو قول الجمهور من أهل العلم لإطلاق قوله تعالى: ﴿فعدَّة من أيام أخر﴾.

قال ابنُ حجر : «ولا يختلف المجيزون للتفريق : أنَّ التتابع أولى».

* ولا يخلوا من أخَّر القضاء حتى دخل عليه رمضان؛ من حالين:

١ – أن يؤخره لعذر، كما لو اتصل به مرض أو سفر ونحو ذلك.

٢ – أن يؤخِّره بدون عُذر تفريطًا.

وسيذكر المؤلِّف رحمه الله حكمَ القسمين.

قوله : ومَن أخَّر القضاء لعذر حتى أدركَ رمضان آخر : فليس عليه إلا القضاء

لأنَّه معذور، فمَن أخَّره لعُذر لزمهُ القضاء بعد رمضان، ولا يأثم، ولا يلزمه فدية ولا شيء. عند عامَّة أهل العلم.

قوله : وإن فرط : أطعم مع القضاء لكلِّ يوم مسكينا

قال أبو عمر ابن عبدالبر: «التفريط: أن يكون صحيحًا لا علَّة تمنعُه من الصيام حتى

يدخل رمضان آخر». الاستذكار (٣/ ٣٦٧).

(أطعم) هذا حكمه، أي: مَن أخَّره لتفريط بدون عذر حتى دخل عليه رمضان الآخر فعليه مع القضاء : أنْ يُطعم عن كلِّ يوم مسكينا.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٧/ ٤٩٩): «ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضاءِ رَمَضانَ إلى رَمَضانَ آخَرَ مِن غيرِ عُذْرٍ، نصَّ عليه، وهذا بلا نِزاعٍ. فإنْ فعَل، فعليه القَضاءُ ، **وإطْعامُ مِسْكينٍ لكُلِّ يَوْمٍ**، وهذا المذهبُ بلا رَيْبٍ، وعليه الأصحابُ. وظاهِرُه، ولو أخَّرَه رَمَضانَاتٍ ولم يَمُتْ. وهو كذلك.

ووجَّه فى «الفُروعِ» احْتِمالًا: لا يجِبُ الإِطْعامُ؛ لظاهِرِ قوْلِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وتقدَّم قرِيبًا، أنَّ قَضاءَ رَمَضانَ على التَّراخِى، على الصَّحيحِ».

– قلتُ: ما عليه المذهب: أيضًا هو قول: المالكية، والشافعية والجمهور.

وثبت عن أبي هريرة وابن عباس القول بالإطعام.

– وما ذكره المرداوي عن الفروع احتمالًا من عدم وجوب الفدية: هو قول المزني من الشافعية حكاهُ النووي في "المجموع". وحكاه عن: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة وداود. وهذا أقرب والله أعلم.

والآثار عن الصَّحابة خالفتْ ظاهرَ الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿فعدَّة من أيام أُخر﴾ ولم يثبت في المرفوع ما يقيِّد هذا أو يدلُّ على حكم زائد عليه، وتقرَّر معنا أنه لا يقيِّد اجتهادُ الصَّحابي نصَّ القرآن، وأنه ليس بحجَّة إذا خالف ظاهر الدليل.

فائدة: على المذهب: متى يُطعم؟ قال في "الإنصاف" (٧/ ٥٠٠): «فائدة: يُطْعِمُ ما يُجْزِئُ كَفَّارَةً، ويجوزُ الإِطْعامُ قبلَ القَضاءِ ومعه وبعدَه. قال المَجْدُ: الأفْضَلُ تقْديمُه عندَنا، مُسارَعَةً إلى الخَيْرِ، وتَخَلُّصًا مِن آفاتِ التَّأْخيرِ».

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

وإن ترك القضاء حتى مات لعذر : فلا شيء عليه . وإن كان لغير عذر : أطعم عنه لكل يوم مسكينا ، إلا أن يكون الصوم منذوراً فإنه يُصام عنه ، وكذلك كلّ نذر طاعة.

هذه الفقرة في أحكام: مَن مات وعليه صوم. وتحتها عدة فروع.

واعلم أولا: أنه لا يجوز أن يصوم أحد عن أحد يقدر على الصوم حال حياته. وحكى عليه الإجماع طائفةٌ من العلماء.

قال النووي في "المجموع"(٦/ ٣٧١): «قال أصحابنا وغيرهم ولا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزا أو قادرًا».

ومَن مات وعليه صوم، فلا يخلوا: إما أن يكون من رمضان، أو عن نذْر نذَرَه.

والأول: لا يخلوا أنْ يكون حين ماتَ إما غيرَ مفرِّط في تأخير القضاء، أو يكون مفرّطًا بتأخيره.

وحاصل المذهب: أنه لا يُصام عن أحد ما وجب عليه بأصل الشرع، ولكن يُطعم عنه، وإنما يُصام عنه ما وجب عليه بالنَّذر.

وسيذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

قوله : وإن ترك القضاء حتى ماتَ لعذر : فلا شيء عليه

(ترك) أي: تركَ قضاءَ رمضَان، ولكنْ لعُذر فليس مفرّطًا بالتأخير.

(فلا شيء عليه) أي لا إثم عليه ، لأنه لم يلزمه القضَاء، لقوله تعالى: ﴿فعدَّة من أيام أخر﴾ ولم يُدركْ أيامًا يُمكنه فيها القضَاء ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وُسْعها.

ولا نعلم قائلًا من الأئمة بلزوم الصَّوم عنه.

قال النووي في "شرح مسلم" : «وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كلِّ يوم مدّ من طعام، هذا إذا كان تمكَّن من القضاء فلم يقض. فأما مَن أفطر

في رمضان بعُذر ثمَّ اتصَل عجزُه فلم يتمكَّن من الصوم حتى مات : فلا صوم عليه ولا يُطعم عنه ، ولا يُصام عنه».

وأيضًا لا يجب إطعام عنه، كما ذكره النووي ويفهم من نفي المؤلِّف، وهو مذهب الشافعية أيضًا، وعامة العلماء.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣٧٢): ««مذهبنا : أنه لا شئ عليه ، ولا يُصام عنه ولا يُطعم عنه بلا خلاف عندنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، قال العبدري: وهو قول العلماء كافة إلا طاوسًا وقتادة فقالا : يجب أن يُطعم عنه لكلِّ يوم مسكين لأنه عاجز فأشبه الشيخ الهرم».

قلت: وقول قتادة ذكرهُ بعض الحنابلة احتمالًا . قال في "الإنصاف" (٧/ ٥٠٠): «وذكَر فى «التَّلْخيصِ» رِوايَةً: يُطْعَمُ عنه، كالشَّيْخِ الكَبيرِ. وقال أبو الخَطَّابِ فى «الانْتِصَارِ»: يَحْتَمِلُ أنْ يجِبَ الصَّوْمُ عنه، أو التَّكْفِيرُ!».

وفي "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦٩): «إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء : فليس على ورثته إلا الإطعام عنه».

قلت: قول عامَّة العلماء هو الأصح. لأدلَّة التيسير ورفع الحرج.

قال المصنِّف: «ولنا أنه حقّ لله تعالى وجب بالشرع، مات مَن يجب عليه قبل إمكان فِعْله، فسقطَ إلى غير بدل، كالحج. ويفارق الشيخ الهرم؛ فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت» انتهى من "المغني".

قلت: يعني أن الإطعام ثابت في ذمة الشيخ الهرم ابتداء، بخلاف المريض فلم يتعلق به إلا القضاء ولم يقدر عليه، فلم يجب عليه شيء ولم يتعلق به شيء.

وعليه: فمَن مات وعليه أيام من رمضان وقد اتصل به العذر إلى موته فلم يتمكّن من

الصوم: فلا يُصام عنه، ولا يُطعم. لأنه مات ولم يتعلَّق بذمته شيء.

قوله: وإن كان لغير عذر: أطعم عنه لكلِّ يوم مسكينا

(كان) أي ترك القضاء حتى مات. (لغير عُذر) أي مات مفرِّطًا. (أطعم عنه): هذا حكمه. وهو المذهب، أنه: يُطعم عنه عن كلِّ يوم من رمضان مسكينًا. سواء قبل مرور رمضان عليه قبل موته، أو بعد مرور رمضان أو رمضانات. لأنه بإخراج كفارة واحدة عنه يزول تفريطه. وهو المذهب.

وفي المذهب وجه آخر: أنه إذا أخّره رمضان آخر ومات مفرّطًا أنَّ عليه أطعام مسكينين عن كل يوم. لاجْتِماعِ التَّأْخيرِ والمَوْتِ بعدَ التَّفْريطِ. ذكره في المقنع و"الإنصاف" (٧/ ٥٠٣- ٥٠٤).

قال في الشرح الكبير (٧/ ٥٠٣): «وقال أبو الخَطّابِ: يُطْعَمُ عنه لكلِّ يومٍ مِسْكِينان؛ لأنَّ المَوْتَ بعدَ التَّفْرِيطِ بدُونِ التَّأْخِيرِ عن رمَضانَ آخَرَ: يُوجِبُ كَفّارَةً. والتَّأْخِيرُ بدُونِ المَوْتِ يُوجِبُ كَفّارَةً، فإذا اجْتَمَعَا: وَجَب كَفَّارَتان، كما لو فَرَّطَ في يَوْمَيْن».

قال ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (٦/ ٤٤٧): «وهذا لا شك أنه أقيس، إذا قلنا بأنه يجب الإطعام إذا أخّر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني بلا عذر، لكن الغريب أنّ المذهب في هذه المسألة يقولون: ليس عليه إلا إطعام واحد فقط».

قلت: وعند الشافعية وجهان أيضًا كالوجهين عند الحنابلة كما في "المجموع" (٦/ ٣٧١).

وهذا تقرير المذهب. وإلا فقد علمت مما سبق أنَّ المفرّط ليس عليه إلا التوبة، والقضاء، ولم يثبت عندنا ما يوجب الإطعام.

* وما عليه المذهب من أنه لا يصام عن الميت ما لم يقضه تفريطًا من رمضان هو مذهب الشافعي في الجديد وهو قول الحنفية والمالكية، والأكثرين.

واستدل المصنِّف في "المغني" للمذهب بحديث مرفوع عن ابن عمر، لكنه لم يثبُت.

وبأنه ثبت من فتوى بعض الصحابة.

وأجاب ابنُ قدامة عن الأحاديث الآتية بأنَّها في النذر؛ لأنه قد جاء مصرّحًا به في بعض ألفاظه، ولأنَّه المروي عن عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من فتواهم. فدلّ أنهم فهموا ما رووا على هذا.

- **وأوجب ابنُ حزم : على الولي الصّيام** عن الميت سواء رمضان أو النذر.

- **وقالت طائفة: يجوز أن يصومَ عنه وليُّه ما وجب بالشرع ومنه ما أفطره من رمضان.** وهي رواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب.

قال النووي: «وهو القول القديم وهو الصحيح عند جماعة من محقِّقي أصحابنا وهو المختار، أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت.

وهذا القديم هو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث واستدلوا له بالأحاديث الصحيحة:

(منها) حديث عائشة عن النبي ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله؛ إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال: «**لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟**» قال: نعم . قال : «**فدين الله أحق أن يقضى**» رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس أيضًا قال: جاءتْ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال: أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم . قال: «**فصومي عن أمك**» رواه مسلم ورواه البخاري

أيضا تعليقا بمعناه.

وعن بريدة قال: بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت يارسول الله إني تصدَّقت على أمي بجارية وإنها ماتت. فقال: وجب أجرك وردَّها عليك الميراث. قالت يارسول الله؛ إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: **صُومي عنها**. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: **حجي عنها**». رواه مسلم.

وعن ابن عباس : أنَّ امرأةً ركبتْ البحر فنذرتْ إن الله نجاها أن تصومَ شهرًا فنجَّاها الله سبحانه وتعالى ، فلم تصُم حتى ماتت ، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ **فأمرها أن تصوم عنها**». رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين.

ثم قال: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة. ولا معارض لها، ويتعيَّن أنْ يكونَ هذا مذهب الشافعي لأنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له) وقد صحَّت في المسألة أحاديث كما سبق. والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس مِن بعض طرقه كما سبق، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريدة وحديث عائشة عن النبي ﷺ لم يخالف ذلك، كما قال البيهقي.

فكل هذه الأحاديث صحيحة صريحة فيتعيَّن العمل بها لعدم المعارض لها. وممن قال بالصيام عنه: طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور وداود».

قلت: وهذا هو الصواب، والله علم.

فائدة

الإطعام : مِن تركة الميت كسائر ديونه، فإنْ لم يكُن استُحب لوارثه أن يُطعِم عنه.

قلت: وستأتي بعض الفروع في الصوم عن الميت.

قوله : إلا أن يكون الصوم منذوراً : فإنه يُصام عنه.

إذا مات وفي ذمته صوم نذر: فالمذهب أنه يصام عنه. والأكثر من أهل العلم أنه يُطعم عنه.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٧/ ٥٠٦): « إذا ماتَ وعليه صوْمٌ مَنْذُورٌ، فعَلَه عنه وَلِيُّه. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ. قالَه فى «الفُروعِ» وغيرِه. وهو مِنَ المُفْرَداتِ».

وحكى في الإنصاف عن ابن عقيل: أنَّ النذر كقضاء رمضان.

وقال بجواز الصَّوم عنه في النذر : الليثُ وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. حكاه عنهم المصنف في "المغني".

قال في "المغني": «والفرق بين النذر وغيره : أنَّ النيابة تدخل العبادة بحسب خفّتها، والنذر أخف حُكْمًا؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه».

قلت: وهذا هو الصَّواب لما ثبت في مسلم (١١٤٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

فرع

قال في "الإنصاف" (٧/ ٥٠٩): «إنْ نذَر صوْمَ شَهْرٍ بعَيْنِه، فماتَ قبلَ دُخولِه، لم يُصَمْ ولم يُقْضَ عنه. قال المَجْدُ فى «شَرْحِه»: وهذا مذهبُ سائرِ الأئمَّةِ، ولا أعلمُ فيه خِلافًا. وإنْ ماتَ فى أثْنائِه، سقَط باقِيه».

فرع : من يصوم عن الميت

يصوم عنه وليه، وهو: الوارث في المذهب. وخصَّه بعضهم بالعصبة!.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣٦٨): «اختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أن الولي مطلق القرابة، قال: لأنَّ (الولي) مشتق من الولْي بإسكان اللام وهو القُرب، فيُحمل عليه ما لم يدلّ دليل على خلافه، وهذا الذى اختاره أبو عمر وهو الأصح المختار، وفي صحيح مسلم من رواية ابن عباس ومن رواية بريدة «إن النبي ﷺ قال لامرأة ماتت أمها وعليها صوم: **صومي عن أمك**» وهذا يبطل احتمال الولاية والعصوبة، فالصحيح أنّ الولي مطلق القرابة».

فرع حكم الصَّوم على الولي

عامة العلماء على عدم وجوبه عليه، لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

قال المصنف في المغني: «الصوم ليس بواجب على الولي؛ لأنَّ النبي ﷺ شبَّهه بالدَّين، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت، وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فإن لم يكن له تركة، فلا شيء على وارثه، لكن يُستحب أن يقضي عنه، لتفريغ ذمته، وفك رهانه، كذلك هاهنا».

قال النووي: «ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته» "المجموع"(٦/ ٣٦٩).

فرع : هل يصح أن يصم عنه غير وليه ؟

قال المصنف في المغني: «ولا يختص ذلك بالولي، بل كلّ من صام عنه قضى ذلك عنه، وأجزأ؛ لأنه تبرُّع، فأشبه قضاء الدَّين عنه».

وقال المرداوي في "الإنصاف" (٧/ ٥٠٧): «يجوزُ أنْ يصُومَ غيرُ الوَلِيِّ بإذْنِه وبدُونِه. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قدَّمه فى «الفُروعِ»، وقال: جزمَ به القاضِى والأكثرُ، منهم المُصَنِّفُ فى "المُغْنِى"».

قلت: وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقالت طائفة: لا يصح وقوّاه ابنُ حجر والشوكاني.

والأول أقرب، لأنه تبرُّع، وقد شبَّهه النبي ﷺ بالدَّين، وقضاؤه يصح من غير الوارث.

فصل : خلاصة من مات وعليه صوم من رمضان أو تعلق به شيء منه.

لا يخلوا:

١- إما أن يموت ولم يثبت الصوم بذمته ابتداء، وهو : الشيخ الكبير والعجوز . والمريض الذي لا يرجى برؤه.

فهؤلاء: لا يُصام عنهم، لأنه لم يتعلّق بهم صَوم أصلًا. وإنما يطعم عنهم لأنّ الإطعام قد ثبت في ذمّتهم.

٢- مَن لم يثبت في ذمته قضاء: وهذا في حق مَن أفطر عمدًا كما مضى معنا، فلا يصام عنه. وأمَّا مَن يَرى أنه يلزمه القضاء، فمَن يرى من الفقهاء أنه يُصام عن الميت قضاء رمضان، فيقولون : بالصَّوم عنه.

٣- مَن ثبت في ذمته القضاء قبل موته. وهو: مَن ترك الصوم لمانع يمنع منه، كالنفاس، أو لعذر يرخص له معه الفطر كالمرض.

وهذا القسم نوعان:

أ- من استمر به المانع أو العذر حتى مات :

وحكمه : كما مضَى أنه لا يُصام عنه، ولا إطعام، ولا شيء.

ب- مَن لم يستمر معه، بل تمكن من القضاء، ووجد فرصة مع القدرة، ولكنه أخّر القضاء.

فهذا يُصام عنه على الصَّحيح. على ما سبق بيانه.

قال المؤلف رحمه الله تعالى

(باب ما يفسد الصوم)

ومن : أكل ، أو شرب ، أو استعط ، أو أوصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان ، أو استقاء فقاء ، أو استمنى ، أو قبّل أو لمس فأمنى أو أمذى ، أو كرر النظر حتى أنزل ، أو احتجم عامدًا ذاكرا لصومه : فسد . وإن فعله ناسيًا أو مكرهًا : لم يفسُد صومُه .

قوله : أكل أو شرب

أجمعُوا على أنَّ الصائم يُفطر بالأكل والشرب والجماع لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وفي الصحيحين [البخاري (٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي».

فائدة :

وأجمعوا أيضًا على أنها تفطر بالحيض والنفاس للنص في ذلك.

فرع

- ما يقومُ مقامَ الأكل والشرب من المغذِّيات المعاصرة تفطّر الصائم.

- **تذوّق الطعام ، و المضمضة ؟**

جائز عند الجمهور ، مع ضرورة الاحتراز من وصُوله إلى الجوف.

فرع: مَن أكل أو شرب ناسيًا

ذهب مالك وطائفة إلى أنه يفطر .

وذهب الجمهور إلى أنَّ صومَه تام وليس عليه قضاء ولا شيء ، إلا أنه إذا ذكر وفي فيهِ شيء فليلفظْهُ ولا يبتلعه، لقوله ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطاتم به﴾ ﴿ربنا لا تؤخذنا

إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال: قد فعلت. ولقوله ﷺ: «**من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**».

إذا غلب عليه الماء فدخل إلى جوفه

إذا تمضمض أو استنشق فغلبه فدخَل جوفَه وهو لا يقصد : فلا يفطر ، وهو مذهب أحمد وطائفة للأدلّة نفسها.

والأكثر : على بطلان الصوم لحديث «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**».

وأُجيْب: بأنّ الحديث فيه تنبيه الصائم إلى التحرُّز في صومه لا أنه يفطر.

إذا دخل إلى جوفه ما لا يغذي ؟

كالخرز ، وقطعة من الحديد، أو البلاستيك، ونحو ذلك، إذا ابتلعه : يُفطر عند عامة أهل العلم لأنه يقال : فلان يأكل الطين ، يأكل التراب.

قال المصنِّف: «ما لا يتغذى به : عامةُ أهل العلم على أنَّ الفطر يحصُل به».

وقد صحَّ عن بعض الصحابة : كابن عباس وابن مسعود أنَّ «الفطر مما دخل لا مما خرج».

لو ابتلع شيئًا يسيراً جدًّا

كحبَّة سمسمة ، عامدًا : يفطر عند جمهور العلماء.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣١٧): «لو ابتلع شيئا يسيرا جدًّا كحبَّة سمسم أو خردل ونحوهما : أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء. وخالف أبو حنيفة فقال: لا يفطر».

- وهكذا لو شرب دخَّانا ، لأنه يُسمَّى شرابًا.

ما يكون بين الأسنان من بقايا الطعام

إذا ابتلعها عامدًا : أفطر ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، لأنه ابتلَعَ ما ما يمكنه الاحتراز عنه ، ولا تدعوا الحاجة إليه.

وقال أبو حنيفة: لا يُفطر .

وقال زفر : يفطر وعليه كفارة.

قال النووي وغيره : ينبغي للصائم أن يخلِّل فمَه في الليل وينقي فمه.

قلت: وهذا أدب مهم ربما أخل به كثير من الصائمين عقب السحور، وهو: تسويك أسنانه، ولو بالفرشاة فقط. فهو نظافة، ووطهارة للفم، ومرضاة للرب، وإزالة لبقايا الطعام.

أما ما لا يتميَّز، مما يكون مع الريق ونحوه. كما لو تمضمض وبقي آثار الطعام، فأذن. فلا يضر ابتلاعه.

قال ابنُ المنذر : «وأجمعوا على أنَّ لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه».

فرع

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣١٧ ، ٣١٨): «ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع ، إذا كان على العادة لأنه يعسُر الاحتراز منه. واتفق العلماء على أنه إذا ابتلع ريق غيره أفطر».

وقال ابن حزم في المراتب (٤٠): «وَاتَّفَقُوا على أَن الرِّيق مَا لم يُفَارق الْفَم لَا يفْطر».

فرع : السواك الرطب

ينبغي أن يتحرَّز من رطوبته ، وما يتشعب منه في بعض أنواعه حيث يكون هشا يتشعب ويتكسر أو يتفتَّت في الفم مع الاستياك، فلا يبتلعها بل يلفظها كما يتمضمض

ويلفظ الماء، ثم لا عليه إن بلع الريق بعد ذلك.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣١٨): «لو استاك بسواك رطْب فانفصل من رطوبته أو خشبهِ المتشعِّب شيء وابتلعه: أفطر بلا خلاف صرَّح به الفوراني وغيرُه».

وقد كرهَ بعضُ العلماء السواك الرطب للصائم.

قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بالسواك للصائم بأسًا، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار».

والكراهة في المسألتين رواية عن أحمد. وهي المذهب في المسألة الثانية كما في "الإنصاف" (١/ ٢٤٠).

قال المصنف في "المغني" (٣/ ١٢٦) : «اختلفت الرواية عنه في التسوُّك بالعود الرطب:

- فرُويت عنه الكراهة. وهو قول قتادة، والشعبي، والحكم، وإسحاق، ومالك في رواية؛ لأنه مغرِّرٌ بصومه، لاحتمال أن يتحلَّل منه أجزاء إلى حلْقه، فيفطره.

- وروي عنه : لا يُكره. وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة. وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وعروة، ومجاهد؛ لما رويناه من حديث عمر وغيره من الصَّحابة».

قلت: الصواب في المسألتين الإباحة، وعدم الكراهة.

قال الإمام البخاري: (بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ). وذكر أحاديث وقال: «وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِه».

قال ابن بطال في الشرح (٤/ ٦٤- ٦٥): «والحجة لمن أجاز الرطب أمره عليه السلام، بالسواك عند كل وضوء، كما لم يخص الصائم من غيره بالإباحة، كذلك لم يخص

السواك الرطب من غيره بالإباحة، فدخل فى عموم الإباحة: كل جنس من السواك رطبًا أو يابسًا، ولو افترق حكم الرطب واليابس فى ذلك لبينه عليه السلام، لأن الله فرض عليه البيان لأمته، وحديث عثمان فى الوضوء حجة واضحة فى ذلك وهو انتزاع ابن سيرين حين قال: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تتمضمض به، وهذا لا انفكاك منه، لأنَّ الماء أرق من ريق المتسوك ، وقد أباح الله المضمضة بالماء فى الوضوء للصائم، وإنما كرهه من كرهه خشيةً مِن ألّا يَعرف أن يحترسَ مِن ازدراد ريقِه، قال ابن حبيب: من استاك بالأخضر ومجَّ مِن فيه ما اجتمع فى فيْهِ، فلا شيء عليه، ولا بأس به للعالم الذى يعرف كيف يتقى ذلك، ومَن وصل من ريقه إلى حلقه شيء فعليه القضاء».

قال ابن حجر في الفتح : «أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي.

ثم قال: قال ابن المنيّر في "الحاشية" : أخذ البخاريُّ شرعيةَ السواك للصائم بالدليل الخاص ، ثم انتزعَهُ من الأدلة العامة التي تناولت أحوالَ متناول السِّواك وأحوالَ ما يُستاك به ، ثمَّ انتزع ذلك من أعمّ مِن السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السِّواك الرطب».

قلت: فرضي الله عن الإمام البخاري ما أفقهه، فقد استدل بالدليل الخاص، والعام، والقياس في معنى الأصل أو فحوى النص والأولى.

تنبيه: إذا غلب عليه فُتات السِّواك الأخضر أو سبقه فبلعه دون قصد لم يضر صومه. وأيضا أثره من الحرارة المعروفة من السواك الأخضر الجيِّد فلا تضر ولو بقيت في لسانه، وبلع ريقه والحالة هذه لا يضر صومه، إنما يتحرّز من مائه، وفُتاته وكِسَره.

قوله : استعط

السُّعوط : بالضم جعْل الشيء في الأنف ويصل إلى الجوف . والسَّعوط : بالفتح ما يجعل في الأنف.

وهو مفطِّر سواء وصَل الحلْق، أو وصل الدماغ، عند الحنابلة والحنفية والشافعية.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣٢٠): «السعوط إذا وصل للدماغ أفطر عندنا وحكاه ابن المنذر عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وإسحق وأبي ثور.

وقال داود : لا يفطر ، وحكاه ابن المنذر عن بعض العلماء».

ودليل الجمهور قوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا ان تكون صائمًا**» فلولا أنه يضر الصائم لم ينه عنه.

فرع : قطرة الأنف

قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة فهي مفطرة عند أكثر أهل العلم المعاصرين. وبه يفتي كبار العلماء المعروفين. منهم ابن باز وابن عثيمين وشيخنا رحمهم الله.

فرع: بخاخ الأنف

حكمُه أسْهل عند أهل العلم، فقد رأيت فتوى للشيخ ابن باز وابن عثيمين بجواز استعمال الصائم له لكن عند الحاجة ، أو الضرورة كما عبر الشيخ ابن باز، وأما شيخنا مقبل رحمه الله فقد سألته والبخاخ في يدي -وكنتُ أستعمله تلك الفترة- فقال: تفطر وتقضي من أيام أُخر إنْ شاء الله. فكنتُ أصبر وأستعمله في المغرب وقبل الفجر.

ومن واقع تجربه له، فهو أسهل من القطرة بلا شك كون القطرة لها جرم واضح وقد تسيل إلى الجوف، أما البخاخ فيلتصق في تجويف الأنف الداخلي، لا سيما إذا استعمله الشخص وهو منحني أو على هيئة الراكع، وقد يقرر الطبيب بختين، فتكفي البخة لتهدئة الحالة من حكة أو احتقان، فليكتف بها الصائم إذا ألجئ إلى استعماله، لأنه قلّ ما يصل إلى

الجوف منه.

قوله : أوصل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان؟

قال المصنف في "المغني": «الفصل الثالث: أنه يفطر بكلِّ ما أدخلَه إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلْقِه، ونحو ذلك مما ينفُذ إلى معدته، إذا وصَل باختياره، وكان مما يُمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور واللدود، أو من الأنف كالسُّعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدِّماغ، أو ما يدخُل من العين إلى الحلْق كالكحل، أو ما يدخُل إلى الجوف من الدُّبر بالحقنة، أو ما يصلُ من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو مِن دواء المأمومة إلى دماغه، **فهذا كلُّه يفطره**؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل».

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، كما في "حاشية الروض" (٣/ ٣٩١).

قلت: وهذا الإطلاق ليس بصحيح.

فقطرة الأذن لا تفطِّر على الصحيح.

وكذا قطرة العين، أو الكحل ونحوه لا يفطر.

وهكذا الحقنة ـ ما يدخل عن طريق فتحة الشرج، الدّبر – الصحيح أنها لا تفطر. لكن ما بلغَ الأمعاء الدقيقة من أجهزة هذا العصر من السوائل فهي تُمتص ويستفيد منها الجسم فائدة الطعام، فهذه الأحوط القول بالفطر والقضاء. أما التحاميل الخافضة للحرارة ، ونحوه ، والمليِّنات ونحوه: فلا تفطر. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٣٣- ٢٣٤ وبعد):

«وأما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في إحليله ، ومداواة المأمومة والجائفة، **فهذا مما تنازع فيه أهل العلم** : **فمنهم**: من لم يفطر بشيء من ذلك ، **ومنهم**: من فطّر بالجميع لا بالكحل ، **ومنهم**: من فطر بالجميع لا بالتقطير ، **ومنهم**: من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطّر بما سِوى ذلك.

والأظهر : أنه لا يفطر بشيء من ذلك. فإنّ الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذَكر ذلك لعلِمَه الصَّحابة وبلَّغوه الأمةَ كما بلّغوا سائرَ شرعه. فلمَّا لم ينقُل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلًا؛ عُلم أنه لم يذكُر شيئًا من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف».

وناقشَ رحمه الله حجّةَ من قال: إنه يفطر بما يدخل الجوف، وأقام الحجة على عدم ذلك، فراجعه، إن شئت. وانظر: حاشية الروض (٣/ ٣٩٢).

أو استقاءَ فقاءَ

بهذا الشرط، أن يقيءَ، لكنهم قالوا: من حجَم أو احتجم: أفطر، ولو لم يمُصّ الحاجم الدَّم، ولم يخرج من المحجوم دم لعلةٍ وسبب معين!، وطرّده شيخ الإسلام من الحنابلة فقال: لا يفطر الحاجم والمحجوم في هذه الصُّورة، وهو الأصح في النظر ومقتضى هذا القيد هنا.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٠/ ١٨٤): «واختلفَ العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أنَّ مَن ذَرَعه القيء فلا شيء عليه».

وأما الخطابي فقال في "معالم السنن" (٢/ ١١٢): «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أن مَن ذرعه القيء، فإنه لا قضاه عليه، ولا في أنّ من استقاء عامدًا أنَّ عليه القضاء!».

وكلام ابن عبدالبر أدق.

قلت: كون مَن استقاء : فقد فسد صومُه ، هو قول الجمهور.

واستدلوا بحديث أبي هريرة في "المسند" (١٦/ ٢٨٣) والسنن رفعه: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أن الصَّائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدًا، فليقض. وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

لكن الحديث قد أُعلّ، قال الإمام أحمد: ليس هذا بشيء، إنما هو «من أكل ناسياً فإنما أطعمه الله تعالى وسقاه».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٢): «قَالَ أَبُو عَبْد الله: ولم يصح وإنما يروي هذا عَنْ عَبْد اللهَّ بْن سَعِيد عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رفعه، وخالفه يحيى بْن صالح قَالَ ثنا مُعَاوية قَالَ ثنا يحيى عَنْ عُمَر بْن حكم بْن ثوبان سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ قَالَ إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج اهـ.

وفي المسند (٣٦/ ٣١) عن أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ وَضُوءَهُ.

وفي "المسند" (٣٩/ ٣٨٧) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَقَاءَ فَأَفْطَرَ».

- وعن الإمام مالك رواية -كما في "الفتح"- ووجه عند الحنابلة -كما في "الفروع" لابن مفلح- وحُكي عن طاوس وربيعة : أنه لا يفطر.

وقال الإمام البخاري : بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ»، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ».

أثر ابن عباس: في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨/ ٩٣١٩) قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، في الحجامة للصائم، قال: «الفطر مما دخل وليس مما يخرج».

ونحوه عن ابن مسعود. قال عبدالرزاق في "المصنف" (١/ ١٧٠/ ٦٥٨) عن الثوري، عن وائل بن داود، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود قال: «إنما الوضوء مما خرج، والصوم مما دخل، وليس مما خرج».

كلهم ثقات وحديث النخعي عن ابن مسعود قوي حجّة عند جماعة من المحدثين.

تنبيه: سقط من بعض المواضع: إبراهيم.

ولهم حديث صريح ، لكنه ضعيف أخرجه الترمذي (٧١٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: ثلاث لا يُفطِّرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلامُ»، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو مجمع على ضعفه.

قلت: حديث أبي هريرة المقتضي لكون «من استقاء فقد أفطر» لم يثبُت عندنا لأنه أعلَّه الحفاظ. وثبت عن جماعة من الصحابة ما يقتضي عدم كونه مفطرًا، دون تفصيل.

ونقض الآخرون أثرَ ابن مسعود وابن عباس بالحيض والمني عند الاستمناء. مفسدان وهما مما يخرج.

وأجيب: بأن المقصود : لا يُفسد الخارج من الفم.

نعم لو صحَّ الحديث لتأولناها على الخارج غصْبًا، وهو مَن ذرعه. لكن لا يُمنع الآن من إطلاقها سواء ذَرَعَه أو طلبه لعلّةٍ به.

وأما حديث: «**قاء فأفطر**» فنعم : نقول هو سبب للضعف ، فمَن قاء فأفطر فلا حرج

وإلا فالإجماع إنه لا يفطر إذا غلبه كما علمْت.

ولهذا احتاج أصحابُ القولَ الأول تأويل حديث ثوبان وفضالة: بأنه استقاء ليوافق حديث أبي هريرة!. وظاهره أنه قاء فأفطر للضعف.

والحاصل: أنَّ القيء في الغالب ناتج عن مرض وتغيُّر فمَن قاء وضعُف عن الصوم فيفطر ويقضي. وإن أتم صومه، فصومه صحيح. سواء غلبه القيء، أو استقاء. والله أعلم.

قوله : استمنى

أي : تسبَّب في خروج المني.

وبطلان الصوم بالاستمناء : قول عامة أهل العلم ، وفيهم الأئمة الأربعة.

ويستدل له بحديث : «**يدع طعامه وشرابه وشهوته**».

- ومذهب ابن حزم : أنه لا يفطر !.

قوله : قبَّل ، أو لمس ، فأمنى أو أمذى ، أو كرَّر النظر حتى أنزل

أي: أفطر، وبطل صومه.

اعلم أولًا أنه إذا فعل أحد هذه الأمور، وهي: التقبيل ، أو كرَّر النظر ، أو اللمس **لمن يُباح له من زوجة أو سرِّية**، بدون إنزال لم يضر صيامه، لحديث عائشة في الصحيحين قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ».

وفي الصحيحين [البخاري (١٩٢٩) مسلم (١١٠٨)] عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

وفي صحيح مسلم (١١٠٧) عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

لكن إذا كان يظنُّ أنه يُنزل بالمباشرة، أو التقبيل، أو يتمادى فيجامع لفرَط شهوته

فيجب عليه أن يمتنع عن ذلك سدًّا لذريعة المحرَّم وصونًا للصوم.

قال ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٣/ ٢٩٧): «والأصل أنَّ القُبلة لم يكرهْها من كرهها إلا لما يُخشى أن تولّده على الصائم مِن التطرُّق إلى الجماع على كل صائم وبالله التوفيق».

وقال الزرقاني في "شرح الموطأ" (٢/ ٢٤٣): «قال ابنُ عبد البر: لا أعلم أحدًا أرخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولَّد منها، ومن عَلم أنه يتولَّد منها ما يُفسد صومه وجب عليه اجتنابها».

إذا علمت هذا، فنرجع لمسائل المتن:

- **أمَّا إذا أمنى للَمْسٍ أو مباشرة أوتقبيل**: فكونه يفطِّر مذهب الجمهور ، لحديث: «**يدع شهوته من أجلي**». وهو الصواب، إلا إذا قبَّل فغلبَه، وسبَقهُ المني، فلا يفطر في هذه الصورة لأنَّ الفعل نفسه مباح له كما سبق دليله. لكن لو استمرّ على حال يعلم أنه ينزل مع الاستمرار عليه؛ فهو هنا هو عامد لإخراج المني ، فهو أشد من الاستمناء، لظهور السبب فدخل تحت الحديث السابق.

- **أمَّا تكرار النظر**:

- فمذهب الشافعية والظاهرية : أنَّه لا يفطر بخروج المني بسببه وهو مذهب الحنفية.

والصواب : أنه إنْ عَلم مِن نفسه قوَّة ، وأنه إذا كرَّر النظر: يُمني؛ فإنه يفطِّر ، وأما إذا نظر ولو استدام ثمَّ خرج منه المني ، ولم يكن يظنُّ أنه يخرج منه فلا يفطر. لوجود العمْد في الصورة الأولى، والغصْب والغلبة وعدم القصد في الثانية. والله أعلم.

مسألة:

أمَّا إذا خرج المني باحتلام : فلا يفسد صومه إجماعًا، أو بتفكير أو لمجرَّد نظرةٍ فلا

يبطُل صومه ، وسيأتي نصّ المؤلِّف علي هذه الصورة فيما يأتـي.

مسألة: خروج المذي.

أمَّا خروج المذي : فالصَّواب أنه لا يبطل الصوم ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر وشيخ الاسلام . المجموع (٦/ ٢٢٧)، الإنصاف (٧/ ٤١٨).

ومذهب أحمد ومالك : أنه يفطر . ولا دليل عليه.

قوله : احتجم

الحجامة ، يفطر الحاجم والمحجوم بها عند طائفة من أهل العلم . واستدلوا بحديث شداد وثوبان : «**أفطر الحاجم والمحجُوم**».

قال المرداوي في "الإنصاف" (٧/ ٤١٩): «هذا المذهبُ فيهما، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، ونصَّ عليه، وهو مِنَ الْمُفْرَداتِ»

وهو قول : إسحاق وابن خزيمة وابن المنذر ، ورجَّحه شيخ الاسلام وابن القيم.

وقالت طائفة: لا يفطر ، وهو قول الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي، وصحَّ عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس وأنس وأبي سعيد وابن عمر.

ورجَّحه البخاري في صحيحه.

قال ابن هبيرة في "اختلاف الأئمة" (١/ ٢٣٦): «وَاتَّفَقُوا على أَن الْحجامَة لَا تفطر الصَّائِم، إِلَّا أَحْمد فَإِنَّهُ قَالَ: يفْطر بهَا الحاجم والمحجوم أخذا بِالْحَدِيثِ الْمَرْوِيّ فِي ذَلِك».

واستدلوا بأدلة : أمثلها حديث ابن عباس.

قال الإمام البخاري : (بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ) وعلَّق بعض الآثار : أنها لا تفطر الصائم.

وأسند (١٩٣٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وروى (١٩٤٠) عن شُعْبَة قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

وهذا الذي أفاده حديث أنس هو الذي يقوى عندي والله أعلم بالصواب أنَّ الحجامة مكروهة للصائم لأنها تؤول به إلى الفطر جمعًا بين الأدلة. وبهذا أفتى شيخُنا مقبل رحمه الله.

على أنَّ جماعة كثير من العلماء ذهبوا إلى النَّسخ، وهو محتمل.

قوله : عامدًا ذاكرًا لصومه : فسد ، وإن فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد صومه .

هذا يعودُ إلى جميع ما ذكر من المفطرات.

وخرج بقوله (عامدًا ذاكرًا) :

- **الناسي ومَن في حكمه.**

- **والمكرَه.**

- والمغصُوب أو المغلوب. كما لو دخل ماء أثناء المضمضة أو الاستنشاق أو أمنى غير عامد لم يفطر ، وكما سيأتي في أمثلة المؤلِّف : كأن يطير ذباب إلى حلْقه أو غُبار ونحوه.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

ولقوله: ﴿ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم﴾.

قوله : فعله ناسيا

فإنْ تناول مفطرًا ناسيًا فصيامه صحيح ، يُمسك ولا شيء عليه من قضاء أو كفارة ولا إثم.

لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه.

ولقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال: قد فعلت .

ولقوله ﷺ: «عُفي لأمَّتي عَن الخَطَأ والنِّسْيان وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيه».

وهو حديث حسن جاء عن جماعة من الصَّحابة، منهم: ابن عباس، وأبي ذر، وثوبان، وأبي بكرة، وغيرهم رضي الله عنهم، وصحَّح الحديث أو حسّنه جمع من الأئمة منهم: ابن حبان، والضياء المقدسي، والنووي، وابن حجر، والسخاوي، ثم الألباني، وغيرهم، رحمهم الله جميعًا، وهو كذلك بمجموع طرقه، وشواهده، وقد ذكر منها طائفة طيبة ـ لكل فقراته ـ الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم» (٦٩٨ ـ ٦٩٩)، وانظر: «المقاصد الحسنة» (رقم ٥٢٨)، و«الإرواء» (١/ ١٢٣/ ٨٢).

وسواء أكل أو شرب، أو جامع ناسيًا لصومه، على الصحيح.

قوله : أو مكرها

المكره نوعان:

– فإنْ كان لا عمل له بل يجرى المفطِّر فيه كأن يوضع الطعام فيه قهرًا أو الشراب أو يُسعط : فلا يفطر. حكي عليه الاتفاق.

– وإن كان يُجبر على تناول المفطّر ، بأن يُجبر على أن يأكل أو يشرب أو يجامع ونحوه ففيه خلاف، والصَّواب أيضًا : أنه لا يفطر.

لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] . ولقوله ﷺ: «عُفي لأمَّتي عَن الخَطَأ والنِّسْيان وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيه».

– وسيأتي أيضًا أنَّ الجاهل حكمُه حكم الناسي وإن فرَّق كثير من الفقهاء بينهما.

قال الشيخ رحمه الله تعالى:

وإن طار إلى حلقه : ذباب ، أو غبار ، أو تمضمض ، أو استنشق فوصل إلى حلقهِ ماء ، أو فكّر فأنزل ، أو قطَّر في إحليله ، أو احتلم ، أو ذرعه القيء : لم يفسد صومه .

هذه الفقرة فيها جملة مسائل لا تفسد الصوم

قال المصنف في "المغني": «المفسد للصَّوم من هذا كله : **ما كان عن عمد وقصد، فأما ما حصل منه عن غير قصد**، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذبابة التي تدخل حلْقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه، أو أنفه أو حلْقه، أو يُلقَى في ماء فيصل إلى جَوفه، أو يسْبق إلى حلْقِه من ماء المضمضة، أو يُصب في حلقه أو أنفه شيء كُرها، أو تُداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره، أو يُحجم كرها، أو تقبِّله امرأة بغير اختياره فيُنزل، أو ما أشبه هذا، فلا يفسد صومه، **لا نعلم فيه خلافًا**؛ لأنه لا فعل له فلا يفطر، كالاحتلام».

وقال ابن المنذر : «وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: في الصائم يدخل الذباب حلقه لا شيء عليه، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم. قال أبو بكر: وبه نقول». الإشراف (٣/ ١٣١).

وحكي الإجماع على أنَّ الاحتلام لا يفطر، قال ابن العربي: «وأما الاحتلام ، بين الأمة أنه لا يؤثر في الصَّوم». عارضة الأحوذي. وحكاه الماوردي وابن عبدالبر وجماعة.

وهكذا القلَس والدم من اللثة أو الأسنان، إذا لم يبتلعها.

قال ابن حزم: «ولا نعلم في القلس، والدم: الخارجين من الأسنان لا يرجعان إلى الحلق، خلافًا في أنَّ الصوم لا يبطل بهما». المحلى (٤/ ٣٤٨).

قوله : فكر فأنزل

هذا قول الجمهور من أهل العلم، من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعن المالكية: يفسُد صومه.

والأول أصح ، لأنَّه لا دليل صريح في إفساد الصَّوم به، ولحديث: «**إنَّ الله تجاوَزَ عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمَل أو تتكلَّم**».

وأمَّا إذا باشر فأمنى : فالجماهير أنَّه يفطر كما سبق.

قوله : قطر في إحليله

يعني به الذَّكر. سواء وصل إلى المثانة، أو لم يَصل لأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، قاله المؤلف في "المغني"، وكونه لا يفطر هو قول عامة العلماء. وفيه خلاف عن بعض الشافعية.

ومثله : ما تضعُه المرأة من التحاميل المهبيلة: لا يفطر. أو محلول الغسل، أو المنظار في الذكر أو مهبل المرأة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى

قوله : ومَن أكل يظنُّه ليلا فبان نهارًا : فعليه القضاء . ومن أكل شاكا في طلوع الفجر : لم يفسد صومه . وإن أكل شاكا في غروب الشمس : فعليه القضاء.

في هذه الفقرة مسائل:

قوله : ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارًا : فعليه القضاء

من أكل يظن عدم طلوع الفجر، فبان أنه قد طلع الفجر؟ أو أكل يظن أنّ الشمس قد غربت فبان أنه أكل في النهار وأنها لم تغرب بعد؟

فالجمهور من أهل العلم : أنه يجب أن يُمسك، وعليه قضاء ذلك اليوم.

قال ابن هبيرة: «وَاتَّفَقُوا على أَنه إِذا أكل وَهُوَ يظنّ أَن الشَّمْس قد غَابَتْ أَو أَن الْفجْر لم يطلع فَبَان الْأَمر بِخِلَاف ذَلِك : أَنه يجب عَلَيْهِ الْقَضَاء». اختلاف الأئمة (١/ ٢٣٤).

استدل الجمهور: بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

- وقال إسحاق وداود وهي رواية عن أحمد وذهب إليه طائفة من التابعين: أنه يُمسك ولا قضاء عليه.

ورجَّح هذا القولَ شيخُ الإسلام، وابن عثيمين.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وبحديث : «**مَن نسي وهو صائم فأكَلَ أو شربَ فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» فيُقاس عليه هذا بجامع أنَّ كليهما يجهل الحال.

وبحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري (١٩١٧) ومسلم .

وقرر الاستدلال به شيخ الإسلام فقال: «فإنه قد ثبت في الصحاح «أنَّ طائفة من

أصحابه ظنُّوا أنَّ قوله تعالى: ﴿الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود. فكان أحدهم يربط في رجله حبلًا. ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا ، فبيَّن النبي ﷺ أنَّ المراد : بياض النهار، وسواد الليل» ، ولم يأمرهم بالإعادة». الفتاوى الكبرى (٢/ ١٩).

وبحديث أسماء في البخاري قالت: أفطرنا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس. ولم ينقل أنه أمرهم بالقضاء.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٦٤): «وهذا القول أصح الأقوال ، وأشبهها بأصول الشريعة ، ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره فإنَّ الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ. وهذا مخطئ وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر واستحب تأخير السحور ومَن فعل ما نُدب إليه وأبيح له ؛ لم يفرِّط ، فهذا أولى بالعذر من الناسي والله أعلم».

قوله : ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه

لأنَّ الأصل بقاء الليل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الشاك في طلوع الفجر : يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك». انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٠).

وقال النووي في "المجموع» (٦/ ٣٠٦): «يجوز له الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقَّق الفجر للآية الكريمة ﴿حتى يتبين لكم الخيط الابيض﴾.

وقد اتفق أصحابُنا على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر ، وصرحوا بذلك ، فممَّن صرح به الماوردي والدارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون. وأما قول الغزالي في

الوسيط: لا يجوز الأكل هجوما في أول النهار. وقول المتولي في مسألة السحور: لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحَّر، فلعلهما أرادا بقولهما (لا يجوز) : أنه ليس مباحًا مستوي الطرفين بل الأولى تركُه ، فإنْ أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر **فهو غلط مخالف للقرآن**، ولابن عباس، ولجميع الأصحاب بل لجماهير العلماء، ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه، إلا مالك فإنه حرَّمه وأوجب القضاء على مَن أكل شاكًّا في الفجر. وذكر ابنُ المنذر في "الإشراف" بابا في إباحة الأكل للشاك في الفجر فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور، واختاره ، ولم ينقل المنع إلا عن مالك والله أعلم».

قال ابن عبد البر في "الكافي" (١/ ٣٥١): «ومن شك في طلوع الفجر لزمه عند مالك الكفّ عن الأكل ، فإنْ أكل مع شكِّه فعليه القضاء كالناسي سواء، لم يختلف في ذلك قوله، ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها مَن لا يرى عليه في ذلك شيئا حتى يتبين له طلوع الفجر».

قلت: فإذا تبيَّن له بعدُ أنَّ الفجر لم يطلع بأنْ أذَّن المؤذِّن مثلا بعد أكله ونحوه فلا شيء عليه.

وإنْ تبيَّن أنه أكلَ وقد طلَعَ الفجر : فليتمّ صومه، وهو صحيح. لأنه بنى على أصل وهو: بقاء الليل.

والمخطئ كالناسي أو أولى بالحكم ، كما جزم به ابن القيم. هذا هو الصواب. والله أعلم.

قولُه : وإنْ أكلَ شاكًّا في غروب الشمس : فعليه القضاء.

هنا عليه القضاء لأنَّ الصَّوم واجب عليه يقينًا إلى الليل بنصِّ القرآن، ولا يزول اليقين للشك، فلا يجوز أنْ يأكُلَ أو يفطر حتى يتيقَّن أو يغلِب على ظنه غروب الشمس، لأنَّ

الأصل بقاء النهار ووجوب الصوم والإمساك عليه.

وإذا أكلَ والحالة هذه فلم يتبيَّن له : فعليه القضَاء.

قال المرداوي في "الإنصاف" (٣/ ٣١٠): «وإن أكل شاكًّا في غروب الشمس، فعليه القضاء) يعني إذا دام شكّه، وهذا إجماع – أي في المذهب – فلو بان ليلًا فيهما: لم يقض، وعبارة بعضهم: صحَّ صومه».

قلت: وهذا ما قاله أيضًا فقهاء المذاهب الأخرى.

وإذا تبيَّن أنه أكلَ قبلَ الغروب فأولى أن يقضي، وإنما لم نقل إنه لا يقدر على القضاء لأنه ليس بعامد محض، فلم يأخذ حُكمَه، ولهذا قالوا: إنه لو تبيَّن أن أوقع الأكل بعد الغروب صحَّ صومه ، لأنه أتم يومه.

ولو كان عامدًا عندهم ؛ لم يصح أن يقولوا : إنَّ صومَه صحيح في هذه الصورة. ولهذا قلنا في صورة عدم التبيُّن أو إذا تبيَّن أنه في النهار: أنه يقضي. والله أعلم.

لكن إذا غلب على ظنه غروبها باجتهاد بوِرْدٍ أو غيره؟

قال النووي: «جاز له الأكل على الصحيح الذي قطع به الأكثرون، وحكَى إمام الحرمين وغيرُه وجهًا للاستاذ أبي اسحق الاسفراينى: أنه لا يجوز لقُدرته على اليقين بصبر يسير». "المجموع" (٦/ ٣٠٦).

والصواب العمل على غلبة الظن ، والفرق: أنَّ الشاك لا يستند إلى شيء سِوى مطلق التردُّد، وهو في مقابل أصل بقاء النهار. فلا عبرة به.

وأمَّا مَن غلب على ظنه لدليل أو أمارة واضحة يصحَّ البناء عليها، فيجوز حيث **لا يمكن اليقين** لغيم أو حبس ونحوه.

والتفريق : هو ما جرينا عليه في الأصول، والقواعد الفقهية، وهو أقرب. والله أعلم.

فإذا تبيَّن له أنَّه أكل نهارًا : فهي المسألة السابقة، يمسك وصومه صحيح ولا قضاء عليه على الصحيح. لحديث أسماء فهو دليل على جواز الفطر بغلبة الظن، فإنه لا يجوز الظن بهم أنهم أفطروا بدونه.

وهو دليل أيضًا على صحة الصوم ، إذ لم ينقل أنهم أُمروا بالقضاء ، مع أدلة أخر في عذر المخطئ.

حاصل شروط المفطرات - على الصحيح - :

١- أن يكون عالمًا

فإنْ كان جاهلًا لم يفطر، ولم يفسد صومه:

- سواء كان جاهلًا بالحكم: كما لو لم يعلم بأنه يفطِّر لحداثه إسلامه ونحوه.

- أو كان جاهلًا بالحال: كما لو أكل يظنّ الشمس قد غربت لغيم ونحوه ، أو يظن الفجر لم يطلع.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣٢٤): «إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلًا بتحريمه فإنْ كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر لأنه لا يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص».

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣/ ٢٤٧): «قال شيخنا: وحجةُ مَنْ قال لا يُفطر في الجميع أقوى، ودلالة الكتاب والسنة على قولهم أظهر؛ فإن اللهَّ سبحانه سوَّى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤاخذة. ولأن كلَّ واحد منهما غيرُ قاصدٍ للمخالفة، وقد ثبت في الصحيح أنهم أفْطرُوا على عهد رسول اللهَّ ﷺ ثم طلعت الشَّمْسُ، ولم يثبت في الحديث أنهم أُمِرُوا بالقضاء، ولكن هشام بن عُروة سُئِل عن ذلك فقال: لا بدَّ من قضاء، وأبوه -عروة- أعلم منه، وكان يقول: لا قضاء عليهم، وثبت في الصحيحين: أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر الخيطُ الأسودُ من الخيط الأبيض ولم يُؤمر أحدٌ منهم بقضاء وكانوا مخطئين، **وبالجملة** : فهذا القول أقوى أثرًا ونظرًا، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس». وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٢).

٢- أن يكون مختارًا

خرج بهذا المكره بنوعيه.

قال النووي في "المجموع" (٦/ ٣٢٤- ٣٢٥):

- إذا فعل به غيره : المفطّر بأن أُوجر الطعام قهرًا أو أُسعط الماء وغيره أو طعن بغير رضاه بحيث وصلت الطعنة جوفه، أو ربطت المرأة وجومعت أو جومعت نائمة فلا فطر في كلّ ذلك لما ذكره المصنف-أي الشيرازي- وكذا لو استدخلت ذكره نائما أفطرت هي دونه لما ذكره المصنف.

- لو أُكره الصَّائم على أنْ يأكلَ بنفسه أو يشرب فأكل أو شرب أو أكرهت على التمكين من الوطئ فمكّنت ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران قلّ من بيّن الأصح منهما، **والأصح لا يبطل،** ممّن صحَّحه المصنف في التنبيه، والغزالي في الوجيز، والعبدرى في الكفاية، والرافعي في الشرح، وآخرون، وهو الصواب، ولا تغتر بتصحيح الرافعي في المحرر: البطلان ، وقد نبَّهت عليه في مختصر المحرَّر.

واحتجوا لعدم البطلان : **بأنه بالإكراه سقط أثر فعله،** ولهذا لا يأثم بالأكل لأنه صار مأمورًا بالأكل لا منهيا عنه، فهو كالناسي بل أولى منه بأن لا يفطر ، **لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي فإنه ليس بمخاطب بأمر ولا نهي**».

٣- أن يكون ذاكرًا

خرجَ به الناسي، والساهي، والغافل.